جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للجمعيات العامة لشركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبين:

- **بن حسين امينة**
- **خليف حسام**

إشراف الأستاذ:

أ/نبهي محمد

لجنة المناقشة

- .....رئيسا
- أ/نبهي محمد.....مشرفا ومقررا
- .....عضوا

السنة الجامعية
2021/2020

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، ورزقنا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد والشكر كله أن وفقنا ألهمنا الصبر على المشاق التي وجهاتنا لانجاز هذا العمل المتواضع و الشكر موصول الى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة الشكر إلى الأستاذ المشرف" **نبهي محمد**" على قبوله للموضوع، وعلى دقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدنا بها وكان نورا أضاء دربنا ويسر لنا إتمام مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما نشكر كل من مد لنا العون من قريب أو بعيد، إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير فجازى الله عن الجميع

ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرثاء، والعفاف والغنى وان يجعلنا هداة مهتدين.

شكـــــــــــرا

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى :

من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وأساتي... إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى أروعامرأة في الوجود" **أمي الغالية**"

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.... وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي.

إلى أعظم واعز رجل في الكون "**أبي رحمه الله** "

إلى من شاركتهم كل حياتي... والخير بلا حدود... والمحبة.

التي لا تنصب... أنتما جوهرتي الثنمية وكنزي الغالي أخوتيالأعزاء

إلى صديقاتي العزيزات" "

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الأستاذ " **نبهي محمد**"

وإلى كل أساتذة و طلبة قسم الحقوق تخصص قانون أعمال وجميع دفعة 2021 جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

أمينة

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى :

من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وأساتي... إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى أروعامرأة في الوجود" **أمي الغالية"**

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.... وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي.

إلى أعظم واعز رجل في الكون "**أبي رحمه الله** "

إلى من شاركتهم كل حياتي... والخير بلا حدود... والمحبة.

التي لا تنصب... أنتما جوهرتي الثنمية وكنزي الغالي أخوتيالأعزاء

إلى أصدقائي الاعزاء

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الأستاذ " **نبهي محمد**"

وإلى كل أساتذة و طلبة قسم الحقوق تخصص قانون أعمال وجميع دفعة 2021 جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

حسام

مقدمة

التجارة لا تقتصرعلى تجار الأفراد فحسب، بل تتعدى ذلك لتحمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبيرمن الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهداف إقتصادية، وهي المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص وهي لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعضهم البعض رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمرالذي يجعلهم يتحملون مسؤولية عاملة وتضامنية إتجاه الشركة، لذا ففي حالة إنسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو التنازل عن حصته للأجنبي، يؤدي ذلك إلى ذلك إلى إنحلال الشركة، نموذجها (شركة تضامن)، أما الصنف الثاني من الشركات فهو لا يعطي إهتماما لإعتبار الشخصي للشريك بقدر ما يعطي إهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، ويسمى هذا الأخير بشركات الأموال.

وتعد شركة المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال وقد ظهرهذا النوع من الشركات منذ نهاية النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر حين يتشكل رأسمالها من قدر ضحم من الأموال يستمر في شركات عملاقة وضخمة لا تقدر على مزاولتها ولا الخوض في مخاطرها الإمكانيات الفردية مع توفير ميزة هامة للغاية بالنسبة للمساهم فيها وهي تحديد مسؤولية عن ديون وإلتزامات الشركة بقدر مساهمته في رأسمال فحسب، أما في ذمته المالية فحصانته من أن يرجع عليها دائنوا الشركة لإقتضاء ما لهم من حقوق قبل هذه الأخيرة.

ما يميز شركة المساهمة عن غيرها الدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين، والمساهم شريك وإدارة شؤون الشركة من حقوقه الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، فيباشر المساهم هذا الحق في التسييروالرقابة من خلال جمعية العامة للمساهمين بتاريخ تأسيس أول شركة المساهمة لأنه لا يمكن تأسيس شركة مساهمة دون وجود شركاء المساهمين تحدهم نية المشاركة .

فتنعقد جمعية تأسيسية مدة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها وخروجها إلى الوجود، أما الجمعيات العامة الأخرى فتستمر مع حياة الشركة، فهي تشرف وتراقب أعمال الشركة

وتتخذ قرارات في شأنها بل يجوز لها أن تتخذ قرارات خطيرة في حق الشركة كحلها قبل إنقضاء وحلول أجلها، وتغيير نشاطها أو دمجها في شركة أخرى، هذا ما جعلها تكون صاحبة السيادة في الهرم التنظيمي لشركة المساهمة، كما تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، فإدارة الشركة تكون عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة الذي تعينه جمعية العامة لشركة والذي يتولى الإدارة الفعلية لشركة ويتصرف بإسمها ولحسابها، ويمارس سلطاته في حدود موضوع الشركة مع مراعاة الصلاحيات المخولة صراحة لجمعيات العامة للمساهمين إضافة إلى تلك الهيئات توجد هيئة تشترك في بنيان شركة المساهمة نظرا لكبر حجم مشروع الشركة وتعقد محاسبتها وهي الهيئة الرقابية والمتمثلة في مندوب الحسابات والذي له إختصاص مراقبة صحة وإنتظام العمليات المالية والمحاسبة لهذه الشركات.

تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور الذي تلعبه جمعيات العامة للمساهمين في إنجاح الشركة التي تعد أعلى جهاز إداري في هذه الشركة وأعلى سلطة فيها، والتي ترسم خطط الشركة وتحدد نشاطها، ويستمر دور هذه الجمعيات طوال حياة الشركة، وذلك بالإشراف والرقابة على الهيئات الإدارية والرقابية للشركة، فضلا عن إتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة في حق الشركة.

ومن أهم الأسباب والدوافع التي حفزتنا لإختيار هذا الموضوع هي الأهمية البارزة التي تحتلها جمعيات المساهمين في إنجاح مشروع شركة المساهمة وذلك منذ تأسيسها إلى إنقضائها، بخلاف الواقع العملي الذي جعل منها هيئة شكلية تعقد إجتماعات دورية روتينية ليس لها تأثير في إدارة الشركة، بل أصبح المساهمين يولون الإهتمام بالإجتماعات التي تعقدها، فأصبحوا لا يحضرون مكتفين سوى بالمضاربة بأسهمهم والحصول على الأموال والأرباح التي تجنيها أسهمهم.

وبالتالي فإن موضوعنا هو النظام القانوني للجمعية العامة لشركة المساهمة، هذه الهيئة التي تجتمع مرة في السنة على الأقل وفي كل مرة تكون فيها الشركة بحاجة لإجتماعها لطرح مختلف الإنشغالات التي تخصها، ومما لا شك أن الموضوع تثير الإشكالية وهي: كيف نظم المشرع الجزائري الجمعيات العامة لشركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي المتبع وتحقيقا لأهداف الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لنبين الأسس القانونية التي تحكم جمعيات العامة لشركة المساهمة، ومن ثم تم التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الجمعيات العامة لشركة المساهمة، حيث خصص المطلب الأول إلى تعريف الجمعيات العامة لشركة المساهمة والمطلب الثاني إلى ضوابط إنعقاد الجمعيات العامة في شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه غلى أنواع الجمعيات العامة لشركة المساهمة، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى الجمعية العامة التأسيسية والمطلب الثاني إلى الجمعية العامة العادية والمطلب الثالث إلى الجمعية العامة غير العادية،و المبحث الثالث الى بطلان قرارات الجمعية العامة فقد خصصنا المطلب الأول الى اسباب بطلان قرارات الجمعية العامة أما المطلب الثاني الى نظام دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة أما الفصل الثاني فقد خصص إلى الإطار الوظيفي للجمعيات العامة لشركة المساهمة ومن ثم تناول المبحث الأول سلطة الجمعية العامة التأسيسية فتطرقنا من خلال المطلب الأول سلطة الجمعية العامة التأسيسية في رأسمال الشركة المساهمة والمطلب الثاني تعرض إلى سلطة الجمعية العامة التأسيسية العامة بالتعيين والمصادقة، أما المبحث الثاني فتخصص إلى سلطة الجمعية العامة العادية حيث ثم التطرق قي المطلب الأول سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الإدارية والرقابية والمطلب الثاني تعرضنا إلى سلطة الجمعية العامة العادية المالية، أما المبحث الثالث فلقد تطرقنا إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية، وخصصنا المطلب الأول سلطة الجمعية العامة غير عادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة والمطلب الثاني تطرقنا إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة إنقضاء الشركة.

الفصل الأول

الأسس القانونية التي تحكم الجمعيات العامة لشركة المساهمة

إن من بين خصائص المميزة لشركة المساهمة أن هذه الشركة تنظيما متكاملا يتألف من هيئات ذات إختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسير شؤونها وفق للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها، وتعتبر الجمعية الغامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلال سلطاتها.

وبالتالي فأن الفصل الأول من هذه الدراسة المتواضعة سوف ينصب على مفهوم الجمعيات العامة(المبحث الأول)، وأنواع الجمعيات العامة (المبحث الثاني)، وبطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم الجمعيات العامة في شركة المساهمة

تعتير أعلى هيئة في شركة المساهمة وذلك لأنها تضع جميع المساهمين، ومن الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة[1] فهي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة يجتمع المساهمون ويتدارسون السلطات التي منحهم إياه القانون ويتخذون القرارات التي تتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها ومصيرها، ومنه سوف نتطرق إلى تعريف الجمعيات العامة (المطلب الأول)، وضوابط إنعقاد الجمعيات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

(1) عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون تجاري، الأعمال تجارية، نظرية التاجر، محل تجاري، شركات تجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 144.

تعريف الجمعية العامة لشركة المساهمة

إن تحديد تعريف جمعية العامة يتطلب تحديد المقصود بهذه الهيئة وإبراز مختلف أنواعها وتركيبتها، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيه المقصود بجمعيات العامة في شركة المساهمة (الفرع الأول)، ثم نبين تركيبة هذه الجمعية العامة وذلك بتبين صاحب الحق في المشاركة فيها وشروط مشاركته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالجمعيات العامة لشركة المساهمة

تعرف الجمعية العامة لشركة المساهمة هي مجموع المساهمين المجتمعين للبحث في شؤون الشركة إجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة، فهي سلطة العليا في الشركة أو هي الشركة نفسها على حد تعبير رستو[1].

وتعرف أيضا بأنها: " الجمعية العامة للمساهمين وهي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولي إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفه وكيلا عنها، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة وتحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة، ويعود إليها الحق تعديل نظام الشركة وغير ذلك من القرارات التي تصدرعنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين[2]".

كما تعرف "الجمعية العامة للمساهمين هي هيئة عليا تختص بأخذ قرارات ليست من إختصاص هيئات مجلس الإدارة والمديرين، تضم كافة المساهمين والذين يتم إستدعائهم لمناقشة

(1) معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار حامد للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 19.

(2) بازوش فاطمة، الرقابة الداخلية الجماعية على شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020، ص 13.

والتصويت على جدول الأعمال المعد من طرف هيئات الإدارة في الشركة، ويمكننا أن نميز فيها بين الجمعيات العامة العادية والجمعيات الخاصة، وهذه الجمعيات تتخذ القرارات ضمن شروط إكتمال نصاب وأغلبية المقررة بالقانون وأنظمة الشركات والتي تتغير حسب نوع الجمعية "[1].

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الجمعيات العامة للمساهمين هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين شركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها بإعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم إصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشائها وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنتهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة، كما يرجع إليها أيضا السلطة لإتخاذ القرارات الخاصة كإندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها، لذا تعتبر المستوى الأول من الإدارة في شركة المساهمة[2].

ويتضح لنا من خلال ذلك أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الهيئة وتتمثل في[3]:

. أن جمعيات المساهمين عبارة عن إجتماعات هدفها الأول والأخير هو البحث والتشاور لتصريف شؤون الشركة لك عن طريق إتخاذ القرارات اللازمة لإدارتها وتحقيق مصداقتها.

. أنها لا تتكون إلا من المساهميين أصحاب رأس مال لذلك فهي أعلى سلطة في شركة المساهمة.

(1) هلالة نادية، النظام القانوني في الجمعيات المساهميين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، 2014، ص7.

(2) بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 14.

(3) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 10.

. إضافة إلى أنها جمعية لاعبرة فيها للإعتبار الشخصي للمساهميين بل العبرة بالإعتبار المالي فقط، فالقدر الذي يمتلكه المساهم في رأس مال هو ذاته القدر الذي يستطيع من خلاله أن يؤثر في قرارات الجمعية.

الفرع الثاني: تأليف جمعيات العامة لشركة المساهمة

جمعيات العامة لشركة المساهمة وبإعتبارها هيئة من هيئات شركة المساهمة فإنها ليست مفتوحة للجمهور، بل هي جمعيات مطبوعة بالخصوصية، لذلك لا يمكن الدخول إليها إلا الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك، وسوف نبين في هذا الفرع أصحاب الحق في المشاركة في هذه الجمعيات (أولا)، ثم شروط المشاركة فيها (ثانيا).

أولا: صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

إن المساهميين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور إجتماعات جمعيات المساهميين وعن طريق التصويت فيها يشاركون في إدارة الشركة وتسييرها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهميين حضور هذه الإجتماعات لذا فإن الحاضرين بالجمعية عادة ما يكونون مقسميين إلى صنفين:

أشخاص لهم الحق في التصويت على القرارات وأشخاص لا يملكون هذا الحق.

أ . الأشخاص الذين لهم الحق في التصويت:

إن أساس المشاركة في جمعيات العامة للمساهميين تقوم على صفة الشريك وعليه فإن حضور هذه الإجتماعات هو حق مقرر لكل مساهم في الشركة، ولاتأثير لنوع ... الذي يملكه المساهم سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم إسمية أو لحاملها أو أسهم رأس مال

أو أسهم التمتع، وحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه له أن يحضر إجتماع الجمعيات إذا وفى بربع قيمة الأسهم التي إكتتت بها[1].

أما المساهم المتأخر عن الوفاء بدون عذر مشروع فحسب قانون الجزائري يجوز له الحضور بشرط أن يكون لا يكون قد أعذر بالوفاء وإنقضت مدة ثلاثين يوما التالية لإعذاره، أما بعد إعذاره ومرور المدة القانونية الممنوحة له يفقد حقه في الحضور والتصويت بجمعيات المساهميين[2].

ولما كان الشريك في شركة المساهمة ليس له صفة التاجر[3]، فإنه يمكن أن ينظم إليها كشركاء قصر يتمتعون بنفس الحقوق والإلتزامات كباقي الشركاء، إلا أنه ونظرا لعدم قدرتهم على التصرف بأنفسهم لأن حضور إلى الإجتماع والإشتراك في المناقشات والتصويت على القرارات يعد من قبيل أعمال الإدارة، منحهم القانون الحق في تعيين ممثلين عنهم، وعلى ذلك يشارك عن فاقدي الأهلية أوناقصيها ممثلهم الشرعيين حتى ولو لم يكونوا من المساهميين ودون حاجة إلى توكيل خاص.

أما المساهم كشخص إعتباري فيرغم من إكتسابه الشخصية المعنوية بيد أن عدم ماديته تمنعه من ممارسة حقوقه بنفسه لذلك يفرض عليه تعويض سلطاته إلى شخص طبيعي ليمثله في علاقته مع الغير، فحضور بالجمعية العامة إذن يكون عن طريق ممثله الذي لا يشترط فيه أن يكون مساهم[4].

أما أصحاب شهادات الإستثمار التي تعد فئة فريدة من القيم المنقولة ناتجة عن تقسيم الأسهم، فإنهم لا يحضرون إجتماعات الجمعية فهذا الحق ممنوح لأصحاب الشهادات الحق في

(1) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 17.

(2) أنظر المادة 715 مكرر 37 والمادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الأمر رقم 75 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 19 ديسمبر1975، عدد 101.

(3) فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر العرفي، الأنشطة التجارية، المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع إبن خلدون، وهران، 2003، ص 180.

(4) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 18.

التصويت، وإن كان يجوز لحاملي شهادات الإستثمار لا يشاركون بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة في إدارة الشركة ماعدا عند ما يجتمعون في جميع حياتهم الخاصة، فأصحاب شهادات الحق في التصويت هم الذين لهم الحق في المشاركة في القرارات الجماعية وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري[1].

ب . حضور أشخاص الذين ليس لهم الحق في التصويت:

إن ربط الصلة بين حق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين بصفة الشريك ليست مطلقة، إذ هناك أشخاص لا يتمتعون بهذه الصفة يسمح لهم المشرع بالدخول في الجمعيات بدون صوت تداولي، ونظرا لأن جمعيات المساهمين بطبيعتها هيئة قرار لا تلتئم للإتخاذ القرارات، فإن الأشخاص الذين لهم حق حضور جلسات الجمعية دون الن يكون لهم الحق في التصويت أقل من عدد الذين لهم حق التصويت والذين يتمثلون في:

1 . حضور أعضاء مجلس المديرين:

يعتبر مجلس المديرين الهيئة الإدارية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، وهو من يتولى إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد، ولم يشترط المشرع على أعضاء مجلس المديرين حيازة أسهم الضمان، ومن ثم فهم ليسوا إجباريا مساهمين في الشركة وإنما يمكنهم أن يكونوا أجانب عنها ومع ذلك فإن حضورهم ضروري لإعطاء المساهمين إعلام جديد لإتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة[2].

2 . حضور مندوبي الحسابات:

كذلك لمندوب الحسابات الحق في حضور إجتماعات جمعيات المساهمين، وذلك لأن مندوب الحسابات يعد هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، ترتكز مهمته الأساسية في المراقبة

(1) أنظر المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 18.

والمصادقة على حسابات الشركة وإنتظامها، لذا يلزم أن يوجه إليه مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الإجتماع ويثبت له حق حضور إجتماعات جمعيات المساهمين من أحكام القانون التجاري الجزائري والفرنسي[1] التي تلزم الهيئة الإدارية بإستدعاء المساهمين مهما كانت طبيعتها عند إستدعاء المساهمين على أكثر تقدير زيادة على الأحكام العامة التي تنظم هذه المهنة[2].

3 . حضور ممثلي كتلة حاملي سندات الدين:

بما أنه لا يجوز لحاملي سندات الدين التدخل في إدارة أعمال الشركة، لأ نهم دائنيين والدائن ممنوع من التدخل في شؤون مدينه[3]، فإنه لا يجوز لهم الحضور إلى إجتماعات الجمعيات، ولكن يمكنهم المشاركة فيها بصفة إستشارية ودون الحق في التصويت عن طريق جمعيتهم الخاصة أي بواسطة ممثلين عنهم.

وقد إكتفى المشرع الجزائري بقاعدة عامة تسمح بتدخل حاملي السندات بواسطة ممثليهم أو وكلائهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال بصفة إستثنائية دون حق التصويت ماعدا المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم[4].

ثانيا . شروط المشاركة في جمعيات المساهمة:

(1) هلالة نادية، المرجع نفسه، ص 22.

(2) أنظر المادتين 40 الفقرة 2 و43 من القانون رقم 91 . 08 المؤرخ في أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 ماي 1991 العدد 20.

(3) محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانزن المصري والقانون المقارن ومشروع شركات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص 352.

(4) أنظر المواد 715 مكرر 88 و715 مكرر79 و715 مكرر79 و 715 مكرر 91 و 715 مكرر 16من القانون التجاري الجزائري.

إن جمعيات العامة للمساهمة هي ليست إجتماعات عامة مفتوحة للجمهور لذلك لا يمكن المشاركة فيها إلى بإثبات الحق في هذه المشاركة، ولقد فرض المشرع الجزائري من أن تتوفر في المشاركين جملة من الشروط تتمثل في:

أ . إثبات الصفة:

يجب على كل شخص يريد المشاركة في إجتماعات جمعيات العامة للمساهمين إثبات صفته سواء كان مساهم أو ممثله أو غيرهم وذلك حسب الشروط المحددة في القانون، وهذا الأمر ليس صعب بالنسبة للمساهم عندما تكون الأسهم إسمية إذ تسجل هذه الأسهم في الحساب الذي تتولى الشركة مسكه[1]، وبالتالي يكفي تقديم شهادة تسجيل في الحساب لحضور الجمعية، وكذلك الأمر بالنسبة لحاملي شهادات الحق في التصويت إذا يثبتوا صفتهم بنفس طريقة حاملي الأسهم الإسمية، لأن هذه السنوات يجب أن تكون إسمية أيضا[2]، بينما إذا إتخذت الأسهم شكل بموجب شهادة هذا الوسيط الماسك الحساب من طرف وسيط مؤهل[3] كالبنوك مثلا، وتثبت صفة المساهم بموجب شهادة هذا الوسيط الماسك للحساب مبين فيها إستداع الأسهم المسجلة في الحساب حتى تاريخ إنعقاد الجمعية، كما تثبت تلك الشهادة أيضا عدم تصرف المساهم في أسهمه إلى تاريخ الجمعية.

ب . تنفيذ الإلتزامات المالية:

لقد وضع المشرع قيد قانوني أخر على مشاركة المساهم في الجمعيات يتمثل في دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء، لأن هذه المبالغ هي السبب والشروط الأساسي في دخوله الشركة وإكتسابه صفة المساهم، وبالتالي الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الأجال المحددة تكف عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات وتخضع لحساب النصاب

(1) أنظر المادتين 681 و820 من القانون التجاري.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 22.

(3) انظر المادة 715 مكرر 37 الفقرة 02 من القانون التجاري.

القانوني، وذلك بمرور مهلة ثلاثين يوما من توجيه الإعذار إلى المساهم المقصر، إذا أجاز القانون بيع هذه الأسهم في البورصة وترفع عن المساهم هذه الصفة.

وعليه حتى يتمكن المساهم الذي إستطاع إثبات صفته كمساهم حضور جلسات جمعيات المساهمين أن يقوم أيضا بإثبات أداء لإلتزاماته المالية إتجاه الشركة، فهذا شرط أساسي لممارسة حقوقه وإلا جاز الشركة حرمانه من حقه في المشاركة في الجمعيات إلى غاية تنفيذ إلتزاماته[1].

ج . مضي مدة معينة على حيازة الأسهم:

لقد نص على مثل هذا القيد المشرع الجزائري[2] بحيث عاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يدعوا في الأجل القانوني أصحاب بالأسهم الحائزين عليها منذ شهر على الأقل، وبالتالي فهو يشترط أن يكون المساهم الذي يريد المشاركة في إجتماعات جمعيات المساهمين ما له للأسهم لمدة شهر على الأقل قبل إنعقاد الجمعية.

المطلب الثاني

ضوابط إنعقاد جمعيات العامة في شركة المساهمة

يمثل إجتماع المساهمين في الجمعية العامة حدث في حياة الشركة، لذا وقصد ضمان مشاركة كل المساهمين وضع القانون جملة من القواعد التي تحكم مسألة دعوة هذه الجمعية للإنعقاد (الفرع الأول) ولكي يتحقق الغرض المنشود من إنعقاد هذه الجمعيات أوجبت التشريعات تزويد المساهمين المشاركين بالوثائق و المعلومات التي تمكنهم من إتخاذ دور إيجابي فيها، كما

(1) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 24.

(2) أنظر المادة 816 من القانون التجاري الجزائري.

إشترطت توفر الحد الأدنى من الحضور حتى تكون قرارات التي تتخذها الجمعية قابلة للتنفيذ بقوة القانون، وهو ما يعرف بشروط صحة إنعقاد جمعية المساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوة الجمعيات العامة للإنعقاد

إن الجمعية العامة في أغلب الأحيان لا تنعقد من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب أو إستدعاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1]، ويمكن لمندوبي الحسابات إستدعاء الجمعية العامة في حال كانت من ظروف ملحة أومستعجلة[2].

أما المشرع الجزائري لا يمنح الحق للمساهمين في إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد إلا في حالة واحدة وهي وقوع الشركة تحت التصفية، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز للمساهمين إستدعاء الجمعيات العامة عن طريق القضاء الذي يقوم بتعيين وكيل قضائي يقع على عاتقه عبء إستدعاء الجمعية العامة نيابة عن المساهمين[3].

غير أن المادة 646 من القانون التجاري الجزائري أجازت للمساهمين صراحة بإستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد، وذلك عن طريق وكيل قضائي لكنها إشترطت أن يكون المساهمين أو المساهم الذي يطلب أن تنعقد الجمعية العامة مالكا للعشر من رأس المال، أما يشترط كذلك المشرع أن تكون حالة الإستدعاء مستعجلة بعد إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديريين مسألة تقديرية، فلهم مطلق الحرية في إستدعائها من عدمه[4].

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على كيفية أو طريقة إخطار أو إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد، وبذلك فالمشرع ترك الأمر للقانون الأساسي لينظم هذه المسألة، وعلى

(1) أنظر المواد 675 ، 617 فقرة 02، 665 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر المادة 715 مكرر فقرة 06 من القانون التجاري.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 278.

(4) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص161.

ذلك تتم الدعوة طبق للقواعد العامة بالتبليغ بحيث ترسل الدعوة بالبريد العادي إلى عنوان مقر المساهم والذي يكون مسجل في سجلات الشركة هذا بالنسبة بحملة الأسهم الإسمية، وذلك في الأجل المحددة قانونا، ويجوز تبليغ الدعوة أو الإخطار بها عن طريق التبليغ باليد مع وصل التبليغ[1]أما بالنسبة للمساهمين المجهولين وغيرمدرجة أسمائهم في سجلات الشركة فيتم نبليغهم عن طريق النشر في الجرائد اليومية لإنهم يملكون الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة[2].

غيرأن يمكن الإستنتاج من نص المادة 217 من القانون التجاري الجزائري أن إستدعاء المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية وذلك قبل خمسة وثلاثين يوم على الأقل من تاريخ الإنعقاد[3].

وقياسا على الأحكام الخاصة بإستدعاء الجمعية التأسيسية، يذكر في إستدعاء الجمعية التأسيسية يذكر في الشركة، شكلها، عنوان مقرها، رأس مالها، يوم إنعقاد الجمعية وساعتها، مكانها وجدول أعمالها، أما يجب نشرها الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك في ولاية مقر الشركة قبل الأيام من إنعقاد الجمعية العامة على الأقل[4].

كما أن الإخطاربالدعوة أوالتبليغ بحضور الدعوة الموجه للمساهمين يجب أن يتضمن بيان نوع الجمعية المزعم عقدها عادية أم غير عادية، دون إهمال ذكر المسائل المدرجة في جدول

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة "، الطبعة الأولى للإصدار الرابع، دار الثقافة، الأردن، 2019، ص 483.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 161.

(3) حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015/2014، ص62.

(4)أنظر المادة 6 فقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 488 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

الأعمال وكذلك دون إحالة إلى أوراق ملحقة، بالإضافة إلى تحديد مكان وزمان إجراء الإجتماع الثاني في حال فشل إنعقاد الإجتماع الأول[1].

الفرع الثاني: شروط صحة إنعقاد جمعيات العامة

يشترط القانون لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية وجوب الإطلاع المساهمين صراحة بإستدعاء الجمعية العامة وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات (أولا)، مع توافر النصاب المطلوب (ثانيا)، ضرورة التداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة (ثالثا).

أولا . وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات:

إن وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها يسمح بأن يكون كل المساهمين ودون إستثناء على الإطلاع ودراية كاملين بما يجري داخل الشركة، ومن المسلم به أنه كلما زادت المعلومات التي يحصل عليها المساهمون كلما كانت مشاركتهم فعالة ومؤثرة، بحيث يمكنهم وبكل ثقة طرح التساؤلات المناسبة ومنافشة أجوبتها.

يعترف لكل مساهم بالحق في الإعلام ولو لم يكن له أي حق في المشاركة في الجمعيات العامة ومن ذلك مثلا مالكي الأسهم على الشيوع، ومالك الرقبة والمنتفع بأسهم وكذا حاملي شهادات الإستثمار تطبيقا لنص المادة 282 من القانون التجاري الجزائري تظهر الحكمة من منح هذا الحق لجميع المساهمين حتى الذين لا يملكون حق التصويت داخل الجمعيات العامة في تعرفهم على وضع الشركة ونشاطها ونتائجها، حتى يقيموا وضعهم بداخلها، ومصالحهم فيها ومصيرهم إتجاهها، والدفاع عن كل ذلك بالوسائل التي يكلفها القانون[2].

إن إعلام المساهمين يتم أساسا بإطلاعهم على مجموعة من الوثائق والبيانات التي تتضمن نشاط الشركة وحياتها وذلك من خلال فترة زمنية تكون العادة سنة مالية كاملة، إضافة إلى ذلك

(1). حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 63.

(2)عبد اللطيف علاوي، الرقابة الداخلية والذاتية على شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 11، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2012، ص 93.

تتضمن النتائج التي توصلت إليها الشركة والتي تتخذ كمعيار التقييم سياسة التسيير المنتهجة، وذلك كله لأجل المصادقة على حسابات الشركة السنوية ونتائجها هذه المصادقة تسمح له بالرقابة على نشاطها[1].

حتى يتمكن المساهمون من إتخاذ القرارات الصائبة بالمصادقة أو عدمها، فإن المشرع قد منحهم حق الإطلاع غلى بعض الوثائق والمستندات، والتي في مجملها هب أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم وموظفهم، نصوص مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعند اللزوم عن تلك المقدمة من طرف المساهمين، كذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، هذا إضافة إلى تقرير مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير العادية[2].

أما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة عادية فيضاف إليها جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة أومجلس المديرين أومجلس المراقبة، كذا تقارير مندوبي الحسابات المرفوعة للجمعية المبين للنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مقفلة إذا كان عددها أقل من خمس سنوات إضافة إلى إجمالي أعلى الأجور التي تكون بين خمسة وعشرة أفراد[3].

ولتسهيل الإطلاع ألزم المشرع مرة أخرى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال، أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، وذلك قبل إنعقاد الجمعيات العامة ب 30 يوما، هذه الوثائق الضرورية واللازمة تمكنهم من إبداء الرأي عن دراية ويقين تام، وحتى يسمح لهم بإتخاذ

(1) بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

(2) عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص ص 39 . 94.

(3)أنظر المادة 680 من القانون التجاري.

قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وتسييرها وهذا ما نصت عليه المادة 677 من القانون التجاري الجزائري، وهنا يظهر الدور الرقابي الذي يمارسههذا الجهازداخل الشركة[1].

ثم نصت بعدها المادة 678 على ذكر مجموعة من الوثائق اللازمة تقديمها للمساهمين أو وضعها تحت تصرفهم لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن مهلة الثلاثين يوما ما لم تكن المهلة الوحيدة المذكورة، بل هناك مهلة أخرى نصت عليها المادة 680 من القانون التجاري والتي أعطت الحق لكل مساهم بأن يطلع خلال خمسة عشر يوم التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة، على جدول جرد الحسابات والوثائق التلخصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وتقارير مندوبي الحسابات...إلخ.

إن المهلة المرجح العمل بها في مهلة خمسة عشر يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العامة، لأن المشرع من خلال حديثه عن المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين، وتحديدا في تص المادة 819 من القانون التجاري فرض عقوبة الغرامة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، والذين لم يضعوا تحت تصرف المساهمين الوثائق اللازمة كالجرد و حساب الإستغلال والميزانية، وتقارير مجلس الإدارة أومجلس المديرين وتقارير مندوبي الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة للمساهمين[2].

ثانيا . ضرورة توافر النصاب المطلوب:

يعتبر إحترام النصاب المطلوب شرط ضروري لصحة التداول، بل يحتل أهمية جوهرية قصوى تتمثل في ضمان تمثيل لكل المساهمين، ويضفي الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة، ويقصد بالنصاب نسبة رأسمال المستلزم بحضور الجمعية العامة كيفما كانت طريقة هذا الحضور ماديا أو عبر وسائل الإتصال الحديثة[3].

(1) بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

(2)عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 94.

(3) بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

وعليه يعد النصاب المعيار الأمثل الذي يتم الإحتكام إليه لتحديد صحة مداولات الجمعية العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أكد على أن تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى لا يصح إلا إذا إكتمل النصاب القانوني والمتمثل في حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزيين على ربع رأسمال الشركة التي لها الحق في التصويت[1].

إعتبر المشرع الجزائري الجمعية العامة جهاز لا يمكن التعبير عن إدارته، ومن ثم ممارسة المهام المنوطة إليه بصفة قانونية إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة وذلك تحت طائلة بطلان مداولة الجمعية.

أما أن نصاب الحضور الذي يتم أخذه بعين الإعتبار هو رأسمال الشركة وذلك تحت طائلة بطلان مداولة الجمعية.

كما أن نصاب الحضور الذي يتم أخذه بعين الإعتبار هو رأسمال الشركة وليس عدد المساهمين، وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من الشركات يقوم أساسا على الإعتبارالمالي وليس الشخصي، ومن ثم لا يهم عدد المساهمين بل يكفي حضور عدد قليل منهم بشرط ملكيتهم لربع رأسمال الشركة.

لكن المشرع إشترط صراحة أن تكون للأسهم الحق في التصويت، ومن ثم ميز بين فكرة حضور الجمعية والحق في التصويت، فيجوز لكل مساهم أن يحضر الجمعية العامة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت[2].

الجمعية العينية في حساب الأغلبية في التصويت ولاعند تحديد النصاب[3]، كما منح المشرع القائمين بالإدارة من الإشتراك في التصويت ولا تؤخذ أسهمهم بعين الإعتبار في تحديد النصاب والأغلبية إذا تعلق الأمر بمداولة موضوعها والمصادقة على إتفاقية تجمع الشركة بأحد القائمين

(1) المادة 675 فقرة 02 من القانون التجاري.

(2). بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

(3)المادة 603 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

بالإدارة وكذا الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا، أم لا مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة[1].

إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للإجتماع وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، دون إشتراط أي نصاب في الإجتماع الثاني[2]، بمعنى الجمعية العامة تنعقد بغض النظر عن نسبة رأسمال الممثل من قبل من قبل المساهمين الحاضرين أو الممثلين، حيث يكون الإجتماع قانونيا، ومن ثم يجوز لها إتخاذ القرارات التي تهم الشركة.

والحكمة من عدم إشتراط النصاب في الإجتماع الثاني حتى لا يؤدي التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقعه عادة غالبية المساهمين في الشركة من إجتماعات الهيئة العامة إلى مثل هيئات الشركة عن أداء أعمالها ولكن بالمقابل عدم إستلزام أي نصاب سيفرغ الجهاز من محتواه بإعتبار أن قلة من الحضور يمكنه إتخاذ القرار بالمصادقة على مشاريع القرارات التي تهم الشركة وتعويض مصالح الشركة للخطر[3].

ثالثا ـ ضرورة التداول فقط في المسائل المدرجة في الجدول لأعمال جمعية العامة:

عندما يكتمل النصاب القانوني في اللازم للحضور تنظر الجمعية في جدول الأعمال كقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تفسيرها بالحذف أو لإضافة حتى ولو تم تأجيل الإجتماع إلى موعد أخر بسبب عدم إكتمال النصاب القانوني، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أن تضمن للمساهمين عدم وقوع في مفاجأت لا علم لهم بها[4].

(1)المادة 628 فقرة 05 من القانون التجاري الجزائري.

(2)المادة 675 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

(3)عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص 142.

(4)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 177.

وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة وأيضا تمثل ضمانا لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبعثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات[1].

غير أنه يرد إستثناءا على هذه القاعدة مفاده أنه يحق للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أو تطرأ أثناء الإجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال، وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة، كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة إرتكابه مخالفات جسيمة، أو تعين عضو مجلس الإدارة في حالة إرتكابه مخالفات جسيمة، أو تعين عضو جديدا خلف العضو المجلس الذي قدم إستقالته أثناء الجلسة[2].

(1) بازوش فاطمة، المرجع السابق، ص 29.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 286.

المبحث الثاني

أنواع الجمعيات العامة في شركة المساهمة

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نستطيع أن نحدد أنواع جمعيات العامة لشركة المساهمة أخذ به بعين الإعتبار أنها جمعية واحدة للشركة وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فصفة الجمعية العامة مناطها المسائل التي تنظرها، فالإجتماع الأول المعقود للتصويت على الأنظمة وتسمية الأجهزة الأولى للشركة يحمل لهم الجمعية التأسيسية ويجتمع المساهمون كل سنة في جمعية للمصادقة على حسابات السنة المالية و البت في توزيع الأرباح وغير ذلك وهذه الجمعية هي الجمعية العادية، وتحمل إجتماعات الجمعية الأخرى إسم جمعيات غير عادية تجتمع لتعديل الأنظمة ومنه سنتطرق إلى الجمعية العامة التأسيسية (المطلب الأول)، الجمعية العامة العادية (المطلب الثاني)، الجمعية العامة الغير العادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجمعية العامة التأسيسية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الجمعية العامة التأسيسية من خلال كل القوانين المنظمة لها، وإنما إكتفى بذكر أهم المراحل التي تمر بها عند إنعقادها، وبيان أهم السلطات المخولة لها، لذا قام جانب من الفقه بتعريف الجمعية العامة التأسيسية، على أنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين[1] تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية، كماعرفها جانب أخر بقوله: " أنها الجمعية التي تضع جميع المكتتبين في رأسمال الشركة، وبناءا بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقديم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولين ومراقب الحسابات، ولأنها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد إنتهاء هذه المرحلة[2].

وعليه تنعقد الجمعية العامة التأسيسية في بداية حياة الشركة، تقوم بالوقوف على مدى صحة المرحلة الأولى لنشأة الشركة وعلى الإجراءات التي إتخذت من طرف المؤسسة والتدقيق في صحتها، وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة وإعتماده وبالتالي فالمرحلة النهائية لتأسيس الشركة هي مهمة الجمعية العامة التأسيسية[3]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية (الفرع الأول)، ومداولات الجمعية التأسيسية ونظام التصويت فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية

(1) محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، دار مكتبة التربية، لبنان، 1997، ص ص 633 . 634.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 397.

(3) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 10.

إستنادا لقواعد القانون التجاري فإنه لا بد من إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية إستكمالا لإجراءات التأسيس، فلا يمكن لهذه الجمعية أن تجتمع لوحدها، إذ لا بد من توجيه دعوة لكل أعضائها لإتمام المرحلة الأخيرة من مراحل تأسيس الشركة.

أولا . إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية:

تنص المادة 600 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 93 . 08 على: " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم ".

يستفاد من هذا النص أنه لا بد من إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية خلال 6 أشهرالتالية لإيداع مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات بدعوة المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية[1]، وذلك بسبب الاشكال والأجال الواردة في إعلان الإكتتاب.

فلوغفل المؤسسون توجيه الدعوة إلى إنعقاد الجمعية التأسيسية من المتفق عليه علما وإجتهادا، أنه لا يحق للمكتتبين القيام بدعوة الجمعية التأسيسية بصورة إنفرادية، إنما يجوز لهم وفقا للقواعد العامة، ولا سيما إذا كان تمت عجلة ملحة، أما لو كانت المدة المحددة لإنعقاد الجمعية قد أوشكت على الإنتهاء أن يطلبوا إلى القاضي تعيين وكيل قضائي يعهد إليه توجيه الدعوة لعقد الجمعية[2].

أ . سريان أجل إدراج الإستدعاء:

(1) بولحة فاطمة، لحيح لبنى ، تأسيس شركة مساهمة باللجوء مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص45.

(2) إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس لشركة المغفلة، الجزء 7، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 40.

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 438 على: " ويدرج هذا الإستدعاء في الدائرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لإستخدام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية ".

ب . شكل الإستدعاء:

لم يحدد القانون الجزائري أي شكل للإستدعاء لكن لا شيء يمنع من أن يتولى نظام الشركة هذا الأمر وعندئذ تطبق الشروط في هذا النظام والذي يصبح ملزما للمؤسسين، وإن جرت الدعوة على خلاف الشروط المحددة في النظام، والذي في حال وجودها تكون باطلة، وإذا لم يحدد نظام الشركة شرط الدعوة أو الإستدعاء يعود للمؤسسين إجرائها بالطرق التي تضمن وصولها في الوقت المناسب كما لو تمت عن طريق إشهار الشخصي أو الإعلان في الصحف[1].

ج . مضمون الإستدعاء:

أقر المشرع الجزائري ضرورة توجيه إستدعاء المساهمين حتى يضعهم في إطار الجمعية العامة التأسيسية، إذ يجب أن يتضمن الإستدعاء البيانات التالية:

1 . تاريخ وساعة إجتماع الجمعية:

لا تجتمع الجمعية التأسيسية من تلقاء نفسها، بل وجب دعوتها للإنعقاد، لذا وجب أن يحتوي الإستدعاء على تاريخ وساعة إجتماع الجمعية، وفي حالة تخلف ذلك تكون الدعوى باطلة ولا يترتب أي أثر قانوني في حق المساهمين أو الغير[2]، لأن تحديد تاريخ وساعة الإجتماع بهدفان إلى تسهيل حضور المساهمين إلى الجمعية، حتى ولو كانو مقيمين بعيدا عن مكان

(1) إلياس نصيف، المرجع نفسه، ص 348.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 35.

مقر الشركة، أما يمكنهم من التحضير الطلب للمشاركة الفعالة في الإجتماع وأخيرا يسمح لهم من معرفة وقت ممارسة حقهم في إبداء أرائهم .

2 . مكان الإجتماع:

كما يجب أن يذكر الإستدعاء أيضا مكان الإجتماع الذي يكون غالبا مقر الشركة، لكن هذا ليس إجباري، لإذ يمكن للنظام تحديد مكان أخر غير مقر الشركة، ويفضل عند وضع النظام تحديد مكان يسهل على المساهمين الوصول إليه، فلا يجوز أن يكون بمدينة نائية أو منطقة صحراوية لا توجد بها وسائل المواصلات[1].

3. جدول أعمال الجمعية:

إضافة إلى ما سبق ذكره من بيانات، يجب أن يتضمن الإستدعاء أهم أعمال الجمعية لأنه العنصر الأساسي الذي يحدد إختصاص الجمعية التي ستجتمع، فجدول الأعمال هو وثيقة تبين قائمة القائمين التي سيتم تداولها والتصويت عليها، وبالتالي معرفة المساهمين بما سيدور النقاش حوله في الجمعية المسبقة[2].

ويتضمن أستدعاء الجمعية العامة التأسيسية عدة بيانات أخرى تتعلق بإسم الشركة ونوعها ومبلغ رأسمالها، وعنوان ومركز الشركة، وموقع تسجيلها، ويوم الإجتماع الثاني وساعته ومكانه في حالة عدم توافر النصاب.

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة التأسيسية ونظام التصويت فيها

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع موازية للجمعية العادية غير العادية من حيث النصاب والتصويت، وعليه لا يتم تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون

(1) رحاب محمود داخلي، النظام الداخلي القانوني لدول الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 24.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 36.

النصف على الأقل من الأسهم هذا في الإجتماع الأول، و إذا لم يكتمل النصاب وإستدعت الجمعية التأسيسية للإجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إجتماع مع بقاء الربع[1].

ولكن في الواقع كلما يتخلف المؤسسون عن حضور إجتماعات الجمعية العامة التأسيسية، وعادة ما يملكون نصف الأسهم المكتتب بها، لذا يصح الإجتماع بهم ولو لم يحضر لجنة المكتتبين، لهذا وجب عليهم حضور إجتماعات الجمعية العامة التأسيسية كي يتمكنوا من معرفة أهم القرارات التي تصدرها الشركة، وبالتالي المحافظة على مصالحهم في مراقبة تأسيس الشركة خاصة ولما تضمن مادة 603 فقرة 01 من القاون التجاري الجزائري[2] وما تجدر الإشارة إليه هو أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة التأسيسية تكون صادرة بأغلبية الأصوات مع العلم أن الأوراق البيضاء لا تؤخذ بعين الإعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الإقتراع.

المشرع الجزائري لم ينظم طرق التصويت في الجمعية العامة التأسيسية بنصوص قانونية، وإن كان قد أشار إلى بعضها في الأحكام المنظمة للجمعيات العامة كحالة التصويت بالإقتراع، ولملء الفراغ القانوني تدخل جانب من الفقه الجزائري وأقر أن هناك طريقتين للتصويت، إما عن طريق الأوراق أو عن طريق التعبير الصريح.

وتكمن طريقة التصويت بالأوراق في بالأوراق في عطاء المكتتبين عند حضور الجمعية، ورقة يكتب فيها موقفه ورأيه حول موضوع التصويت، أما عن طريق التعبيرالصريح تكون بموجب رفع اليد أو شفاهة بموجب المناداة إسميا على كل مساهم.

وما تجدر ملاحظته هو أن المشرع في إطار الأمر رقم 75. 59 المتعلق بالقانون الجزائري كان يعين كيفية ممارسة حق التصويت ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة التأسيسية،غير

(1) أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر المادة 603 فقرة 01 من القانو التجاري الجزائري.

أنه بمقتضى تعديله بموجب المرسوم التشريعي 93. 08 تم إلغاء كافة الإجراءات القانونية التي توضح كيفية التصويت في الجمعيات، وكان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يبقى على هذه الإجراءات وذلك من أجل رفع اللبس الذي يحتوي هذه العملية.

المطلب الثاني

الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة العادية الجهاز الذي يضع بجميع المساهمين ونعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة، وهو نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون مرة واحدة على الأقل في السنة وجوبا، وهذا من نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري، وسميت الجمعية العامة بهذا الإسم نظرا لنوعية الأعمال المنوطة بها، والتي تختص بالإدارة العادية، على خلاف الهيئات الإدارية الأخرى التي تختص بأعمال الإدارة اليومية للشركة، كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، فهي جمعية تتولى إتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطة الهيئة الإدارية دون المساس بالقانون الأساسي للشركة[1].

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سوف نعالج فيه إنعقاد الجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، ومدولات الجمعية العادية ونظام التصويت فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة العادية

تجتمع مع الجمعية العادية مرة على الأقل في السنة، وخلال سنة من قفل السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، وحسب نص المادة 676 من القانون التجاري

(1)أنظر المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

فإن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، وإما هناك جهات يحق لها الإستدعاء، وفق أليات قانيونية.

أولا . إستدعاء الجمعية العامة العادية: هناك حالات تستدعي فيها الجمعية العامة العادية ذلك حسب الظروف إذا كانت عادية أو إستثنائية.

أ . الظروف العادية لإستدعاء الجمعية العامة العادية:

يعود حق الإستدعاء كما سبق الإشارة إليه وفق المادة 676 من القانون التجاري إلى:

مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للإنعقاد كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما نظام الشركة.

ب . الظروف الإستثنائية لإستدعاء الجمعية العامة العادية:

هناك حالات إستثنائية يجوز فيها إستدعاء الجمعية العامة العادية وهي:

1 . منح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن إتخاذ هذا الإجراء، وكلما إقتضت الضرورة لإستدعائها وعادة ما يقوم مندوبوا الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة على حد سواء.

ولقد نصت المادة 677 من القانون التجاري على: " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

2 . ويمكن إستدعاء الجمعية العادية للإنعقاد كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي: " كما يمكن إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حال الإستعجال ".

قد منح المشرع الجزائري للمساهمين حق اللجوء إلى محكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات[1]وفي حالة تصفية الشركة فللمصفي وإعفائه من الوكالة، والتحقق من إختتام التصفية، فإن لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر إستعجالي[2].

ويشترط في الإستدعاء الأول لصحة تداول الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة أن يحوز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 675 فقرة 02 من القانون التجاري.

ثانيا . شروط صحة إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية:

لم ينظم القانون الكيفية التي تم بها دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار بنشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بتدخلات الشركة بطريق البريد العادي، ويتم النشر والإخطار قبل الموعد المحدد لإجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصروفات النشروالإخطارعلى نفقة الشركة[2] وجرى العمل على أن يتضمن الإخطار دعوته إلى إجتماعات الجمعية العادية البيانات التالية:

. إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

(1)–نادية فضيل، المرجع السابق ،ص278.

(2)–انظر المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 161.

. نوعها، ومقدار رأسمالها.

. وضع قيدها في السجل التجاري ومكانه.

. تاريخ وساعة إنعقاد الجمعية ومكانها.

. بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

. جدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى.

. بيان تاريخ وساعة ومكان إجتماع الإنعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الإجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك[1].

ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينفض إجتماع الجمعية، وذلك حتى لا يضطر الإجتماع بتغيير المساهمين.

وفي الإخير نشير إلى أن عدم إتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أوعدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الأخر وإخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الإطلاع، كل هذا يجعل القرارات الصالدرة عن الجمعية العامة العادية غير صحيحة[2].

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادي و ونظام التصويت فيها

لكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نوع التسير في كل شركة، والذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويلتزم المجلس الإجابة عليها، وللمساهم عدد من الأصوات في

(1) محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص ص 161 . 162.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

الجمعية العامة، ويكون حق التصويت مرتبط بأسهم رأسمال أو الإنتفاع متناسب مع حصة رأسمال التي تنوب عنها[1]، ولكل سهم صوت على الإقل، وفي جميع الأحوال لا يجوزأن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 بالمئة من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الإصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض ها التحديد على جميع الأسهم دون تمييز.

ولكي تكون المداولات صحيحة لا بد من تحضير جدول الأعمال، وحضور المساهم جلسات الجمعية العامة العادية (أولا)، وتصويت على قرارات الجمعية العامة (ثانيا).

أولا . جدول الأعمال ونظام الجلسات:

من أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي فلا بد أن يكون على دراية بالموضوعان التي ستطرح للمناقشة في الإجتماع حتى تتاح له فرصة دراستها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حضور جلسات الجمعية العامة العادية، والإشتراك في المداولات والتصويت على القرارات الصادرة من الحقوق الأساسية للمساهم، حتى ولو كان من حائزي الأسهم لحاملها:

أ . جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

إذا إكتمل نصاب الحضور المتطلب قانونا، تبدأ الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال فلا يجوز لها كقاعدة عامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال،كما لا يجوز كقاعدة عامة تغير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة حتى ولو تم تأجيل الإجتماع إلى موعد أخر بسبب عدم إكتمال النصاب[2].

(1) أنظر المادة 684 من القانون التجاري الجزائري.

(2)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 166.

وتنص المادة 677 من القانون التجاري على أنه: " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

وتحدد الجهة التي تدعوا لإجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون 05 بالمئة على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، ويجب تقديم الطلب قبل الموعد المقرر للإنعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح بالتصويت عليها بالجمعية[1].

وتلزم بصفة التشريعات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يكون ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافر لصحة إنعقاد جلساته، وتنص المادة 680 من القانون التجاري أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1 . جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2 . تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

3 . المبلغ الإجمالي المصادق على صحته في مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

(1)دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسبير شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 18.

ب . نظام الجلسات للجمعية العامة العادية:

يدير الجمعية العامة العادية، مكتب يدير الجلسات، ويتولى فيه تنظيم ورقة الحضور إذ يقوم بإعداد سجل عند إنعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور حيث تنص المادة 681 من القانون التجاري على ما يلي: " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية:

. إسم مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

. إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يمتلكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور والوكالة التي تتضمن إسم كل موكل ولقبه و موطنه وكذلك الأصوات الناتجة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكلاء الملحقة هذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ كل هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى، إلا إذ أجاز عدد المساهمين الخاضرين أو الممثلين على الاقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على 5 بالمئة من العدد الإجمالي لأسهم الشركة[1].

(1) أنظر المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

وينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة ولكن إذا تمت الدعوة إلى الإجتماع بناء على طلب شخص أخر غير رئيس الإدارة، ترأس المكتب الشخص الذي دعى إلى الإجتماع[1].

ثانيا . نظام التصويت في الجمعية العامة العادية:

ثبت الجمعية العامة العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبارإذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع[2].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المتاع فتمثل بواحد من المالكين على المتاع أو بوكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل إتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناءعلى طلب أحد المالكين الذي يهمه الإستعجال[3].

وإذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن، وليس للدائن المرتهن بحيث يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما[4]، ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو ينوبه غيره[5].

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط أن يكون الوكيل مساهما في الشركة، أما التوكيل الذي درج عليه والمتمثل في التوكيل على البياض فلم يجزه إشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه[6].

(1)مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 348.

(2)أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

(3)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 121.

(4)أنظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

(5)أنظر المادة 602 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(6)أنظر المادة 60é الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

وحق التصويت من الحقوق اللصيقة من الحقوق اللصيقة بالشخص ومن ثم لا يجوز المساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم، فإذا وقع التنازل باطلا ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية عامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الإتفاقيات كانت باطلة إستثناءا إلى قاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء.

هذا ويجب على أعضاء المكتب الذي بشكل بمناسة إنعقاد الجمعية العامة،لأأن يصنعوا محضر للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه[1].

ويكون التصويت في الجمعية من حيث المبدأ علنيا، غيرأنه يمكن لأي مساهم أن يطلب بأن التصويت يكون سريا لا سيما في المسائل التي لها صفة شخصية، كف أ مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلية المطلقة للأصوات الحاضرين أو الممثلين ويعتبر الإمتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ[2].

المطلب الثالث

الجمعية العامة الغير العادية

الجمعية العامة الغير العادية هيئة عامة تنعقد بصورة إستثنائية للبت في مواسع في غاية الأهمية، كتعديل نظام الشركة[3]، إذ تختص وحدها بتعديل صلاحية القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك فهو باطل وذلك طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[4]، فهي تلك الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل النظام الأساسي

(1) أنظر المادة 681 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

(2) فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 58.

(3) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 268.

(4) أنظر المادة 674 كم القانون التجاري.

للشركة، كما اشرنا إليه سابقا وهي ذات طابع إستثنائي، لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة، لايجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العلمية تقتضي الخروج عن أحكام القواعد العامة، وإعطاء الجمعية غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة، ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون، لا سيما وأن شركة المساهمة عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد.

بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لا سيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

وقد إنعكس هذا الطابع الإستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية، سواء من حيث تكوينها ودعوتها للإنعقاد والنصاب اللازم لصحة إجتماعها والتصويت فيها، وبالتالي تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة إختصاصاتها الهامة وبصفة أساسية تعديل النظام الأساسي للشركة، وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون للجنة إنعقادها ولصدور قراراتها[2].

الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة غير العادية

يكون إنعقاد الجمعيات العامة بإتباع مجموعة من القواعد والشكليات اللازم مراعاتها حتى يكون الإجتماع صحيحا ونظاميا، والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للمساهمين وللشركة، بهدف منها الوصول إلى الإدارة الحقيقية للمساهمين[3].

وتدعى الجمعية العامة للإنعقاد في غير الميعاد المعين في نظام الشركة، فيكون الإجتماع عندئذ غير عادي، ويحدث ذلك إذا طرأت أمور عاجلة يرى مجلس الإدارة وجوب عرضها على

(1)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 43.

(2) شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيلت المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، 2015، ص 435.

(3) رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة الغير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 ، 2019، ص 11.

الجمعية[1]، وبالتالي تنعقد الجمعية العامة غير العادية في حالات إستثنائية[2] للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الهيئة العامة في إجتماعها العادي[3]، ومنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تمارس سلطاتها وإختصاصاتها الممنوحة لها وأن تتخذ القرارات الخاصة بها إلا بعد سيرها وفق مراحل وقواعد معينة، ولذا يكون سيرها سليما إلا إذا تجمعت وإنعقدت إنعقادا صحيحا[4]، وحتى يكون إنعقادها سليما لا بد من توافر شروط لإنعقاد الجمعية العامة الغير عادية.

أولا:شروط إنعقاد الجمعية العامة غير العادية:

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها إنعقاد الجمعية العامة غير العادية، بل ترك ذلك لنظام الشركة، وتتم الدعوة في الغالب من الناحية العملية بإخطار بنشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لإجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصاريف النشرأوالإخطار على نفقة الشركة مع وجوب نشر مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية[5]، وجرى العمل أن يتضمن إخطار الدعوة إلى الجمعية العامة البيانات التالية:

إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، نوعها، مقداررأسمالها المرخص به، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة إنعقاد الإجتماع ومكانه، بيان ما إذا كانت جمعية عادية أوغير عادية، جدول الأعمال يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان إجتماع الإنعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب، ويترتب

(1) رزيق عبد الجبار، المرجع نفسه، ص 11.

(2) عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعلت الجامعية، الجزائر، 1992، ص 73.

(3) أكرم ياماكي، المرجع السابق، ص 246.

(4) عبد الباقي ذلفاوي، المرجع السابق، ص 134.

(5) بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، 2017، ص 14.

على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف للأسهم بسجلات الشركة إلى غاية إنتهاء إجتماع الجمعية وذلك حتى لا يضطرب هذا الإجتماع بتغير المساهمين.

إن عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون، أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الأخر أو إخطارهم وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الإطلاع، قل هذا يجعل القرار الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية غير صحيحة[1]، ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة تبلغ المساهمين أو أن يوضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل ثلاثين يوما لتمكينهم من إبداء رأيهم بكل حرية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص أعمال الشركة وسيرها[2].

ويحرص المشرع على توفير المعلومات الكافية والضرورية المساهمين بأن أوجب على الشركة أن تضع تحت تصرفهم على المعلومات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر البيانات التالية:

أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أوعند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسير أو مديرية أو إدارة، نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعندالإقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم يجب ذكر إسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، لا سيما الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى ومناصب العمل أو الوظائف التي شغلها المترشحون في شركة وعدد الأسهم

(1)نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

(2)أنظر المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

التي يملكونها أو يحملونها فيها، وحتى يتم إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية بشكل صحيح، لا بد من إستدعاء الجمعية العامة الغير العادية، وتوفر النصاب القانوني.

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة الغير العادية ونظام التصويت فيها

الأصل أن لكل مساهم الحق في المشاركة في مداولات الجمعية العامة غير العادية، غير أنه يمكن أن يشترط النظام الأساسي حيازة حد أدنى عن الأسهم لإكتساب الحق في ذلك ويكون هذا في الغالب في الشركات التي يكثر فيها عدد المساهمين، ومع ذلك فإنه ن يضمنوا أسهمهم للتوفير النصاب وينيبوا عنهم واحد للحضور في إجتماع الجمعية العامة غير العادية[1]، وعليه فإن الجمعية العامة غير العادية لا يصح تداولها إلا بحضور الإجتماع الأول، فإذا لم يكتمل النصاب إستدعيت الجمعية العامة غير العادية مرة أخرى لإجتماع ثان، على أن يحضر فيه على الأقل من يمثل ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب أجل الإجتماع إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما[2].

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ما يدل بطلان جلسة ورفعها في هذه الحالة أو إستمرار أشغالها بالنصاب المتبقي الذي يحضره المساهمون، ويجب على الجهة المكلفة بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد، تحضير جدول الأعمال وإعتماد نظام الجلسات (أولا)، والذي يتم فيه مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمالهم ثم تأتي مرحلة التصويت في الجمعية العامة الغير العادية (ثانيا) على القرارات الصادرة عنها.

أولا . جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية ونظام جلساتها:

يخضع إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية لعدة إجراءات وأشكال لا بد من المرور بها حتى يكون هذا الإنعقاد صحيحا، وهي تهدف في مجملها إما لحسن تنظيم هذه الجمعية وتجنب

(1)أنظر المادة 602 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

(2)رزيق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 21.

الفوضى، وغما لتحقيق الهدف المرجو من هذا الإجتماع ألا وهو الوصول إلى الإدارة الحقيقية لمجموع المساهمين حول المسائل المعروضة على الجمعية.

أ . جدول الأعمال:

جدول الأعمال ماهو إلا وثيقة مدرج ومحدد بها الموضوعات التي سيتم مناقشتها في إجتماع الجمعية العامة، ويقوم بتحديد محتوى تلك الوثيقة الجهة التي تدعو الجمعية للإجتماع[1].

ومن أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي فإنه يجب أن يكون على بينة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الإجتماع حتى يستعد لدراستها، فكل إجتماع ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين يتم بيانه وتحديده من قبل، وحصر النقاط التي يرغب في مناقشتها ضمن جدول الأعمال[2]، فلا يمكن للجمعية العامة كقاعدة عامة التداول في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز لها تفسير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة جتى ولو تم تأخيرالإجتماع إلى موعد أخر بسبب عدم إكتمال النصاب.

إن لجدول الأعمال أهمية بالغة، وبناء على النقاط المدرجة فيه يمكن التهيئ لمناقشة فعالة، من خلال الإطلاع على الوثائق وربط الإتصالات بين المساهمين فهو ضمان لمصالح إذ يلفت أنظارهم إلى المسائل التي يجب أن تطرح للنقاش حتى يستعدولها من خلال حقهم في الإستعلام بشأنها، فجدول الأعمال يضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفجاءات أثناء جلسات الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة.

ويعد جدول الأعمال ضمانا أيضا لأعضاء مجلس الإدارة، وهذا حتى لا يجدو أنفسهم أمام مسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية المعروضة للمداولة بشأنها دون أن يكونوا مستعدين لبحثها والرد عليها، مما يحرمهم من حقهم في الدفاع عن تصرفاتهم وقراراتهم، ومنه فإن مخالفة

(1) رزيق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 22.

(2) بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 159.

القواعد السابقة يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدرعنها من قرارات، لكن يوجد إستثناء يجوز فيه للجمعية العامة غير العادية المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال، والتي تتسم بالخطورة والعجلة وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة[1].

هذا وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص، ويتبع في مسك هذه السجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الح أو تفسير، كما يجب أ تكون هذه الدفعات مرقمة بالتسلسل، يتعين قبل إستعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها الموثق المختص، حيث يكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات الدفتر ويسأل أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة[2].

ب . نظام الجلسات:

لكل مساهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها فهي من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا تأثيير لنوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق، حيث لم يشترط القانون التجاري أن يكون وكيل المكتتب من المساهمين بل إكتفي بأن يكون له توكيل خاص بذلك وهو ما جاءت به المادة 602 والمادة 603 من القانون التجاري[3]، كما لا يشترط تقيد الحضور بحيازة حد أدنى عن الأسهم ولا حرمان صغار المساهمين من التصويت بنسبة ما يحوزونه من أسهم[4].

ويثبت حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات تعرضنا لها سابقا، وتوضع وزق الحضور هذه في مركز الشركة حيث يتمكن من

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 286.

(2) بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 161.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 283.

(4) رزيق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 24.

الإطلاع عليها كل من يطلبها، وللبيانات المذكورة في هاته الورقة أهمية كبيرة لأنها تعطي معلومات مفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الإجتماع[1].

وتعد القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية المجتمعة قانونا ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين عن إجتماعات الجمعية العامة غير العادية، ولا يجوز الإعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها، ويكون البطلان عادة على مخالفة القواعد القانونية أو النظامية المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالدعوة إلى إنعقاد الجلسة وتحديد نصابها والتصويت فيها، وإذا إشترك في التصويت شخص غير مخول لذلك كأن يكون له مصلحة في القرار المتخذ أو تكون وكالته غير صحيحة فلا يبطل القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة الغير العادية إلا إذا أدى صوته إلى ترجيح هذا القرار، أما إذا بقي القرار قائما رغم إستبعاد الأصوات الباطلة وكان النصاب متوفرا فلا مجال لإبطال هذا القرار، وكذلك مخالفة أحد الإجراءات الشكلية لا يؤدي إلى بطلان هذا القرار إلا إذا كان لها أثر على القرار المتخذ، على أن إقصاء أحد المساهمين على المداولة يؤدي إلى بطلان حتى ولو كان صوته لا يؤثر نتيجة التصويت لأن ثمة إحتمال بأن سماع رأيه كان سيقنع غيره ويؤدي إلى إعتماده[2].

ثانيا . نظام التصويت في الجمعية االعامة الغير العادية:

عادة ما تحدد كل شركة الطريقة التي يتم بها التصويت في الجمعية العامة الغير العادية بالنص عليها في نظامها الأساسي، وكل سهم يجب أن يعطي صوت على الأقل في الإجتماع، وكل شرط مخالف لذلك لا يعتد به كما يحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره، هذا ما قضت به الفقرة 01 من المادة 602 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لمكتتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 283.

(2) رزيق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 25.

المنصوص عليها في المادة 603 أدناه "، فالمشرع الجزائري أجاز للمساهم أن يوكل غيره القيام بعملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة، وإشترط أن يعين وكيل بإسمه ولقبه ونصت عليه المادة 681 في الفقرة 02 من القانون التجاري: " إسم كل مساهم ممثله ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه موطنه وعدد الأسهم التي يملكها "[1].

وحق التصويت في الجمعية العامة الغير العادية فهو من إختصاصات مالك الرقبة بالنسبة للأسهم، وتفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم، ولا تتعلق بنشاط الشركة الإعتباري، حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك[2]، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 679 من القانون التجاري بقولها: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية ".

وإذا كان المساهم قاصرا فلولي أوالوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، والقاصر لعدم إكتمال إرادته غير قادر على ذلك، فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من القرارات تختلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أو إصدار القرارات، كما لا يجوز للمساهم التنازل إعتبر باطلا، ولا يجوزللمساهم الت بالتصويت على نحو معين، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الإتفاقيات كانت باطلة إستنادا إلى القاعدة

(1) مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفصيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، 2014، ص 47.

(2) رزيق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 28.

التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء[1]، أما عن مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة دون التصويت فيما فلا يشكل أي مخالفة[2].

المبحث الثالث

بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة

تتمتع الجمعيات العامة بأوسع السلطات في إدارة الشركة، وتكون للقرارات التي تتخذها قيمة إلزامية تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منها والمخالفين، كما تلزم أيضا مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة والتي يجب على تنفيذها بإعتباره الجهاز التنفيذي لقرارات جمعيات المساهمين، إلا أن القوة الإلزامية لهذه القرارات ليست مطلقة إذ قد تتعرض للإبطال إذا توفرت الأسباب التي تؤدي إلى ذلك (المطلب الأول) وحتى تبطل القرارات الصادرة عن جمعيات المساهمين لا بد من صدور حكم يقضي بالبطلان، وبالتالي حتى ينتج البطلان أثاره يتعين

(1) رزيق عبد الجبار، المرجع نفسه، ص 28.

(2) عبد الباقي ذلفاوي، المرجع السابق، ص 39.

على صاحب المصلحة رفع دعوى أمام القضاء، لابد من تبين نظام دعوى طلب إبطال قرارات جمعيات المساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة

ثم يجعل المشرع الجزائري الجمعية العامة حرة طليقة، وإنما وضع عليها عدة قيود تلتزم بها عند إصدار كافة قراراتها دون إستثناء، ومن أهم تلك القيود الإلتزام بالقواعد الأمرة والصريحة التي ينص عليها القانون التجاري وقانون العقود عامة، وهو ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، وجعل المشرع الجزائري قرارات جمعيات المساهمين التي تصدر مخالفة للأحكام القانونية الأمرة والصريحة المتعلقة بالقانون التجاري أو التي تحكم العقود عموما باطلة إلزاميا، أي البطلان هنا وجوبي يجب أن يحكم به القاضي متى تثبت هي وجود مخالفة، إلا أنه

في هذا الصدد ميز بين الجمعيات العامة العادية والجمعيات غير العادية، فهذه الأخيرة كونها المختصة بتعديل القانون الأساسي للشركة تكون قرارتها باطلة إذا كانت مخالفة لأحكام صريحة في القانون التجاري أو قانون العقود وذلك طبقا لنص المادة 733 من القانون التجاري أما الجمعيات العامة العادية فإن قرارتها تكون باطلة إذا كانت مخالفة لنص ملزم من القانون التجاري والقوانين التي تجري على العقود حسب الفقرة 02 من المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

وإستنادا للمادة 733 من القانون التجاري الجزائري فإن القرارات الصادرة عن الجمعيات المساهمين تبطل إما لإنتهاكها قواعد صريحة وملزمة نص عليها القانون التجاري (الفرع الأول)، أو لإنتهاكها قواعد صريحة وملزمة موجودة في القانون الذي يسري على العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان الناتج عن إنتهاك قواعد القانون التجاري

إن أول القيود التي ترد على سلطات جمعيات المساهمين عند إصدار قراراتها هو إلتزام بأحكام القانون الأمرة والصريحة المتعلقة بالقانون التجاري، سواء ما تعلق منها بالقواعد الشكلية أو الموضوعية، إذ أن عدم إلتزامها فهذه الأحكام يعرض قرارتها إلى الإبطال، وعلى ذلك يحق للمساهمين ولكل صاحب مصلحة الطعن في قرارات جمعيات العامة للمساهمين نتيجة إنتهاكها النصوص القانونية الأمرة والصريحة التي إستوجب المشرع صدور القرارات وفق لها في القانون التجاري، وحتى تكون هذه القواعد إما شكلية (أولا)، أو موضوعية (ثانيا).

أولا . مخالفة القواعد الشكلية:

يفرض القانون التجاري مجموعة من القواعد الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بإنعقاد جمعيات المساهمين وكيفية إتخاذها لقراراتها، ... مخالفات الناشئة عن عدم إتباع القواعد الشكلية كأنها

لا حصر لها، ومع ذلك يمكن إجمالها في مجموعتين فتضم كل منهما طائفة من المخالفات كما يلي:

أ . بطلان القرارات لبطلان الإجراءات التي تسبق الإجتماع:

كما سبق وأن يبين فرض المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التمهيدية يجب إتباعها قبل إنعقاد إجتماع الجمعية، كإجراءات الدعوة إلى الإجتماع وإعلام المساهمين، وبالتالي يلزم إحترامها وإلا كان إجتماع الجمعية إذا تم باطلا وهو ما ينتج عنه بالتبعية بطلان ما يتولد عنه من قرارات ويمكن أن نقسم أسباب البطلان إلى:

ب . بطلان القرارات لمخالفة الأحكام التي تحكم الدعوة للإجتماع:

إن المشرع الجزائري وإن كان لم يبين مصير قرارات الجمعية العامة الصادرة مخالفة لقواعد الإستدعاء المنصوص عليها قانون، إلا أنه وضع مبدأ عاما ضمن القانون التجاري الجزائري وكذلك في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية والتي تنظم البطلان أقر بموجبه بطلان جميع مداولات الجمعية بسبب عيب الرضا[1]، ويمكن الإستناد إلى هذا المبدأ للحكم بالبطلان قرارات الجمعية العامة في حالة مخالفة قواعد الإستدعاء، كون أن المساهم لم يستدع بصفة قانونية وهذا ما حرمه من العبير عن إرادته سواء صراحة أو ضمنا في إطار الجمعية، إضافة غلى الحكم القانوني الذي يرتب البطلان كجزاء لمخالفة كل نص ملزم[2]، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقواعد الإستدعاء نجد أن م نصوص أمرة بإعتبارها ضمانات أساسية للمساهم في الشركة ينجم عن عدم إحترامها البطلان.

الفرع الثاني: البطلان الناتج عن إنتهاك القواعد الأمرة المتعلقة بالعقود

(1)أنظر المادة 738 من القانون التجاري الجزائري

(2)أنظر المادة 733 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

لقد نصت المادة 733 من القانون التجاري على أنه: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، كما لا يحصل بطلان العقود أوالمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود "[1] ، وبالتالي عدم إحترام القواعد التي تسري على العقود بصفة عامة وعقد الشركة بصفة خاصة يؤدي إلى بطلان قرارات الجمعيات إلزاميا، وقد تبطل قرارات الجمعية العامة لأسباب تتعلق بالعقود العامة (أولا)، أو لأسباب تتعلق بعقد الشركة خاصة (ثانيا).

أولا . البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الأمرة المتعلقة بالعقود العامة:

إن القرار الصادر من جمعيات المساهمين ينشأ ضمان إتفاقن وبالتالي يعد قرار الجمعية في حقيقته عقدا ينشأ بتوافر الاركان الموضوعية العامة المشترطة، في نظرية العقد، من الضرورة توافر التراضي بين أطرافه والمحل والسبب والأهلية وتطبيقا للنظرية العامة للعقود[2]، فإن الجزاء القانوني لمخالفة الأحكام التي تنظم العقد هو البطلان الذي يمكن أن يكون بطلان مطلق وإما بطلان نسبي أو ما يعرف بالقابلية للإبطال، وعليها فإن البطلان هو الجزاء الذي يمس مداولات جمعيات المساعمين التي فيها عيب من العيوب التالية:

أ . البطلان الناتج عن عيب الرضا أو لنقص الأهلية:

ينطبق على التراضي في مجال قرارات جمعيات المساهمين مبدأ أن يكون إلتزام الشركاء المتعاقدين يعبر عن إرادة حرة، وهذه الاخيرة تتطلب أن يكون التراضي حقيقيا، خالي من العيوب المعروفة وهي الغلط والإكراه والتدليس والإستغلال[3]، ونفس الشيء بالنسبة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرط لصحة العقود كقاعدة عامة، وبالتالي لكي يستقر قرارجمعية

(1)أنظر المادة 733 الفقرة 02 من القانون التجاري.

(2)أنظر المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني، الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78 المعدل والمتمم.

(3)هلالة نادية، المرجع السابق، ص 137.

المساهمين نهائيا ويرتب أثاره يجب أن يكون التراضي فيه صحيحا، وذلك بأن يكون صادرا من ذي أهلية وبريئا من عيوب الإرادة، لذا يجوز لمن وقع في غلط مثلا أن يطلب إبطال العقدأي قرار [1].

ب . البطلان الناتج عن إنتهاك الأحكام المتعلقة بالمحل والسبب:

يجب أن يكون لقرار الجمعية محل شأنه في ذلك شأن أي عقد أخر، وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يكون المحل موجودا أو ممكننا، وأن يكون معين أو قابلا للتعين، وأن يكون قابلا التعامل فيه، وبخاصة أن يكون مشروعا.

ثانيا . بطلان مترتب عن مخالفتة أحكام المتعلقة بالإعلام:

لقد منح المشروع لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في أن يطلع على مستندات الشركة قبل إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو طوال الا على إتخاذ القرارات المناسبة، ولذلك من الطبيعي القول بأن حرمان المساهم من حقه في الإعلام يؤدي إلي بطلان مداولات الجمعية العامة المعينة، مادام أن المساهم لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية وإتخاذ قرار على أساس متين، إلا أن القانون التجاري لم يتضمن نص خاص يقضي ببطلان مداولات الجمعية العامة التي لم يحرم فيها الشرط الشكلي المتعلق بضرورة الإطلاع على الوثائق، غير أنه بالإستناد إلي الأحكام المادة 733 الفقرة 2 من القانون التجاري تقضي ببطلان الجمعية نتيجة إنتهاك نص ملزم من القانون التجاري.

أ . بطلان قرارات الجمعية العامة للمساهمين لبطلان إجراءات المنظمة للإجتماع:

نظرا لأهمية جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، فهي الجهاز الذي يتم فيه إتخاذ قرارات تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى درجة المساس بحياة الشركة ومستقبلها وحقوق المساهمين فيها، لهذا فقد كان من الضروري إحاطتها بقواعد تحميها وتضمن حسن أدائها

(1)أنظر المادة 81 من القانون المدني.

لمهامها وحسن القيام بإختصاصاتها، ومن بين ذلك القواعد التي تنظم سير الإجتماع من لحظة بدايته وأثناء سيره وحتى إنتهائه بإتخاذ القرارات حيث وضع المشرع بعض القواعد تنظم هذه الفترة، وسوف نبين جملة المخالفات التي قد تؤدي إلى بطلان الجمعية، إذا توافرت فيما يلي: البطلان المترتب على مخالفة قواعد سير الجمعيات وإتخاذ قراراتها، البطلان الناتج عن إنتهاك القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات، بطلان القرارات لمخالفات القواعد المنظمة لمحضرمناقشات الجمعية، بطلان قرارات لمخالفة القواعد القواعد المنظمة للنشر.

ب . مخالفة القواعد الموضوعية المقررة قانونا:

فضلا عن أسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانونا تبطل قرارات الجمعية العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون التجاري، أي لمخالفة موضوع القرار ذاته لنص في القانون التجاري، ويمكن أن نحدد بعض تلك المخالفات:

. البطلان لإنتهاك إختصاصات الجمعية، البطلان الناتج عن إنتهاك الحقوق الأساسية للمساهمين، زيادة إلتزامات المساهمين، بطلان لإنتهاك حقوق حملة الأسهم ذات نوع معين أو حقوق حملة السندات، أي غير مخالف لنص في القانون أو مخالف للنظام العام أو الأداب العامة.

كذلك يجب أن يكون لقرار الجمعية سبب أي باعث جوهري ودافع إلى التعاقد، ولا يشترط من هذا الدافع إلا شرط واحد وهو أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والأداب[1]، وبالتالي يجب أن يكون السبب أيضا مشروعا.

ج . البطلان الناتج عن تعسف في إستعمال الحق:

(1) أنظر المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

لأن شركات المساهمة خصائص وميزات تختلف بها عن بقية أنواع الشركات والتي من بينها العدد الضخم من المساهمين فيما إشترطت القوانين لإتخاذ القرارات داخل جمعياتها موافقة المساهمين الذين يمثلون نسبة الاغلبية وهذه القاعدة تطبق بصفة دائمة ومن منت وفي كل الجمعيات العامة للمساهمين التي تنعقد خلال حياة الشركة فالأغلبية الأصوات هي التي تحكم في جمعيات المساهمين وتسيير توازن الشركة[1].

وفي الأصل سلطة إتخاذ القرار الممنوحة للأغلبية تمنح لتحقيق مصلحة الشركة[2]، ولكن إذا تعسفت الأغلبية في إستعمال سلطتها هذه بطلت قراراتها التي إتخذتها ويجد هذا البطلان أساسه في النظرية العامة للإلتزامات التي تجعل من التعسف في إستعمال الحق سبب البطلان.

وبالتالي بعد تصنيف الأغلبية سبب من أسباب بطلان المداولات الجمعيات فهو كعقاب للأغلبية التي لم تلتزم بالقواعد والأسس التي من أجلها منحت سلطة التقرير، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التعسف في إستعمال الحق كسبب من أسباب بطلان قرارات الجمعيات العامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه النظرية.

وذلك لأن نظرية التعسف في إستعمال الحق الوارد في القانون المدني نظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا تؤخذ بشأنها نص قانوني خاص، فالقانون المدني هو شريعة العامة لكافة القوانين ومن ضمنها القانون التجاري، ومن ثم لا عيب في أن نطبقها[3].

ومن أمثلة القرارات التي تعد مشوبة بالتعسف في إستعمال الحق والتي يمكن إبطالها: القرارات التي تصدر من الجمعية العامة لصالح فئة معينة من المساهمين.

ثانيا . البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الأمرة المتعلقة بعقد الشركة:

(1) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 138.

(2) هلالة نادية، المرجع نفسه، ص 138.

(3) رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 281.

يسبق تكون الشركة عند مابين الشركاء يسمى هذا العقد بالنظام الأساسي للشركة، يتفق فيه الشركاء على تكوين الشركة وعلى جل الأحكام التي تحكم بينهم، لذا يعتبر عفد الشركة من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم به جميع الأطراف.

وبالتالي من بين القيود التي ترد عللى سلطة الجمعية عند إصدار قراراتها هو الإلتزام بالأحكام الأمرة التي نص عليها نظام الشركة، حيث يجب على الجمعية ألا تصدر قرارات متعارضة مع ما جاء به النظام وإلا كانت تلك القرارات باطلة، إلا إذا قامت بتعديل ذلك النظام أولا ثم تقوم بإصدار القرار الذي تم من أجله التعديل، وقد أعطى المشرع هذا الحق للجمعية العامة غير العادية.

وعليه يعد البطلان الناتج عن إنتهاك أحكام النظام الأساسي ضمن البطلان الناتج عن إنتهاك قانون العقود، لأن النظام الأساسي للشركة عقد وصفه المساهمون لتسيرعليه الشركة والعقد بين الأطراف له نفس قوة القانون[1]، فهو شريعة المتعاقدين وبالتالي فإن إنتهاك جمعية المساهمين لهذا العقد من شأنه أن يؤدي إلى بطلان مداولاتها أي قراراتها، ولقد حكم القضاء ببطلان القرار المتخذ مخالفة لحكم في النظام الأساسي للشركة.

والمشرع الجزائري قد عمل على التقليل من حالات البطلان والتصنيف من نطاقه، أما سعي إلى تصحيح العيب في كل مرة تكون هناك إمكانية لتصحيحه، فبموجب المادة 736 من القانون التجاري أعطى المشرع للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ولو تلقائيا إمكانية أن تمنع أولا لتمكن من إزالة سبب البطلان.

المطلب الثاني

نظام دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين

(1)هلالة نادية، المرجع السابق، ص 140.

تعتبر قرارات جمعيات المساهمين صحيحة إلا إذا صدرت متفقة مع أحكام القانون، أما إذا كانت تخالف أما إذا كانت تخالف ما أوجبه القانون فإن تلك القرارات تعتبر باطلة، وهذا البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم قضائي، لذا يجب على المتضرر أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها إبطال قرارات الجمعية المخالفة لأحكام القانون، إلا أن المشرع الجزائري عند تنظيمه هذه الدعوى لم يوضح بشكل كاف نظامها، أما الفقه فقد رأى بأن بطلان مداولات جمعيات المساهمين يخضع للقانون المشترك ببطلان الشركات.

وعلى ذلك سوف نحدد النظام الذي تسري عليه دعوى بحالات قرارات جمعيات المساهمين في هذا المطلب متناولين لشروط ممارسة دعوى بطلان (الفرع الأول)، الأثار الناتجة عن الحكم ببطلان قرارات جمعيات العامة لشركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى البطلان

إن تقريربطلان مداولات جمعيات العامة لشلركة المساهمة وبالتالي القرارات الناتجة عنها يتطلب ضرورة صدور حكم قضائي، أي لا بد من رفع دعوى أمام القضاء، وللإحاطة بهذه الدعوى لا بد من بيان أطرافها (أولا)، وبيان ميعاد رفعها (ثانيا)، والجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى (ثالثا).

أولا . أطراف الدعوى:

وتتمثل هذه الأطراف في:

أ . المدعي: إن تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى أو ما يسمى المدعي قي القانون المدني يتم بطرق مختلفة، ومنها النظر لنوع البطلان إذا ما كان مطلق أم إختياري، وهو مبدأ المطبق

في قانون الشركات[1] وبالضبط بطلان قرارات جمعيات المساهمين، وبالتالي تغيين الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى البطلان يختلف بإختلاف نوع القرار المطعون فيه كالتالي:

1 . البطلان الإختياري:

هذا البطلان يهدف إلى حماية مصلحة شخصية وبالتالي فالدعوى لشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يهدف القانون إلى حمايتهم، وحدهم يمكنهم الإنتفاع من الأسباب التي وضعها القانون لهم وطلب البطلان، كالذي كان نوعين الرضا أو نقص الأهلية، فالمضرور وحده رفع الدعوى، لذا هناك من سماها بالدعوى الشخصية، لا يجوز للمحكمة أن تثير البطلان المتعلق بها وتقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من أن يتمسك بذلك صاحب المصلحة أو حلفه العام[2].

2 . البطلان المطلق:

وهذا البطلان الذي يهدف إلى حماية مصلحة عامة، وبالتالي كل شخص له مصلحة شرعية يمكنه التمسك به، وعلى ذلك يثبت الحق في رفع هذه الدعوى للمساهم ولدائن الشركة، وسير الشركات، ومندوب الحسابات والمصفي، بشرط على الأقل عدم الدفاع عن مصلحة خاصة بالتحديد، كما قبل القضاء دعوى بطلان قرار صادر عن جمعية المساهمين مقدمة من طرف مساهم قديم لا القرار حرمه من أرباح مقدرة له، وأيضا حكم بإمكانية أن يرفع دعوى البطلان مساهم لم يكن كذلك عند إتخاذ القرار المتنازع فيه[3].

(1) الحموري محمد خليل، حماية أقلية المساهمين والشركاء في شركة المساهمة الخصوصية، الطبعة الأولى، مطبعة ال، عمان، 1987، ص 44.

(2) بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 127.

(3) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 143.

ب . المدعى عليه: من المعلوم أن تكتسب الشخصية المعنوية وذلك بعد قيدها في السجل التجاري[1]، فإن جميع القرارات التي تصدر عمليا عن هياكلها تنسب إليها لا إلى من إتخذها [2]، وبالتالي فإن جميع دعاوي البطلان ترفع ضد الشركة كشخص معنوي، إما إذا رفعت دعوى البطلان ضد شركة ليست مسجلة في السجل التجاري أي تكون مؤسسها باطلة[3]، هنا دعوى البطلان يجب ضروريا رفعها ضد الشركاء شخصيا، وفي حالة الشركة ترفع دعوى البطلان ضد المصفى القانوني.

ثانيا . ميعاد رفع الدعوى:

لا بد أن ترفع دعوى البطلان قرارات جمعيات العامة لشركة المساهمة في الموعد الذي حدده ونظمه القانون، حيث نصت المادة 740 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تتقادم دعاوي بطلان الشركة والأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بإنقضاء أجل ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطلان "، وبالتالي المدة التي يجب أن ترفع خلالها دعوى البطلان هي مدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ صدور قرار الجمعية المراد الطعن فيه بالبطلان، وهذه المدة مقررة للطعن على القرار أيا ما كان سبب الطعن سواء كان لمخالفة أحكام القانون التجاري أو العقود أو تعسف في إستعمال السلطة.

وتنقضي دعوى البطلان إذا إنقطاع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتدائيا[4].

ويجوز تدارك البطلان بتصحيح أسبابه قبل أن تقضي محكمة أول درجة في الموضوع، ولتمكين الأطراف من إجراء هذا التصحيح وتسوية النزاع لا يجوز للقاضي أن يقضي بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ إعلان إفتتاح الدعوى، كما يجوز للمحكمة من تلقاء

(1) أنظر المادة 714 من القانون المدني الجزائري والمادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 144.

(3) أنظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

نفسها تحديد مدة لإجراء هذا التصحيح فإن أجرات التسوية وصحيح القرار المطعون فيه تنتهي الدعوة[1]، والتصحيح لا يمكن دائما تطبيقه فهناك حالات أين طبيعة العيب لا تسمح بذلك، كحالة ما إذا ما تم إجتماع الجمعية بدون إستدعاء أو بدون وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين فهنا لا يمكننا بالطبع تغطية بطلان المداولة التي تمت[2].

ثالثا . الجهة المختصة بنظرفي دعوى البطلان:

تعود صلاحية النظر في دعوى البطلان إلى محكمة التي توجد في دائرة إختصاصها مركز الشركة الرئيسي أو أحد فروعها، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الدفع بالبطلان فيكون أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية وغالبا ما تكون هذه المحكمة مدنية، لكن قد يحدث وأن تقام دعوى البطلان أمام المحكمة الجزائية إذا كانت تستند إلى جريمة تتعلق بإحدى مخالفات التي تؤدي إلى بطلان الشركة كجريمة إصدار أو تداول أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، وهنا يحق للمتضرر أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام هذه المحكمة تبعا للدعوة العامة.

الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات جمعيات العامة لشركة المساهمة

إن القضاء بالبطلان يغيد الأمور إلى نصابها العادل لذا يعد البطلان الجزاء الأمثل والطبيعي لقرارات جمعيات المساهمين العامة التي تخالف أحكام القانون التجاري أو القواعد الأمرة المتعلقة بالعقود، ومتى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب أثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار، لذلك فإن بطلانه يرتب أثار سلبية للمساهمين وبالنسبة للغير المتعامل مع الشركة[3].

أولا . أثار البطلان بالنسبة للمساهمين:

(1) أنظر المادة 736 من القانون التجاري الجزائري.

(2) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 145.

(3) رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 305.

الحمك ببطلان قرارات الجمعيات العامة يحدث أثر بالنسية إلى جميع المساهمين من عارض القرار ومن أيده، ومن طلبه منهم ومن لم يطلبه، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعا، لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جميعا على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان، وبالتالي لبطلان المداولات وقرارات جمعيات المساهمين أثر رجعي وهذا خلافا لبطلان الشركة[1].

ثانيا . أثار البطلان بالنسبة للغير:

من المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا، بمعنى أنه لا يسري بأثاره على المستقبل فحسب وإنما يسري على الماضي[2]، ولكن بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة إستنادا إلى القرار الباطل، فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية أي أثر في مواجهة بشرط أن يكون حسن النية[3]، أي لا يعلم أو لم يكن في مقدرة أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو بصورة عن سوء نية[4].

وبالتالي يكون للغير في حالتي البطلان المطلق أو البطلان النسبي أن يحتجوا بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى[5]، لأنه لا يجري البطلان إتجاه حسن النية وهو ما نصت عليه المادة 742 من القانون التجاري الجزائري.

(1)هلالة نادية، الملرجع السابق، ص 147.

(2)هلالة نادية، المرجع نفسه، ص 147.

(3) أنظر المادة 742 من القانون التجاري الجزائري.

(4) رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 305.

(5)هلالة نادية، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجمعيات العامة للشركة المساهمة

تعد الجمعيات العامة لشركة المساهمة الهيئة العليا لشركة المساهمة، لذا خصها المشرع الجزائري بسلطات متعددة و بالغة الأهمية تشارك بها في إدارة الشركة، فلها أن تتدخل وتراقب أعمال الهيئة الإدارية التي تتولى مهمة تعيينها ورسم الإطار الذي تسيير فيه، ولها سلطات على الهيئة الرقابية والمتمثلة في مندوب الحسابات إذ يمكن تعيينه وطلب عزله، كما لها سلط تعديل النظام الأساسي الذي يعد النواة الأولى التي تسري في فلكها الشركة وغيرها من السلطات، إلا انه ورغم اتساع السلطات جمعيات المساهمين في الشركة .

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: سلطة الجمعية العامة التأسيسية(**المبحث الأول**) سلطة الجمعية العامة العادية (**المبحث الثاني**) سلطة الجمعية العامة الغير العادية (**المبحث الثالث**) .

المبحث الأول

سلطة الجمعية العامة تأسيسية

باعتبار الجمعية العامة التأسيسية أول هيئة عامة في شركة المساهمة،فقد خصها المشرع الجزائري، بسلطات متعددة تتعلق هذه الأخيرة بالأعمال الضرورية واللازمة لاستكمال إجراءات تأسيس شركة المساهمة وعليه تختص الجمعية العامة التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد الشركة، كما تختص هذه الجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة وإدخال التعديلات اللازمة عليه شريطة أن يوافق على هذه التعديلات التي قام بها المؤسسون والأغلبية العديدة للشركاء.

ومن أجل التفصيل أكثر قد خصصنا هذا المبحث إلى مطلبين : سلطات المتعلقة بالتأكد من صحة إجراءات التأسيس (**المطلب الأول)** سلطات المتعلقة بالتعيين و المصادقة (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطات المتعلقة بالتأكد من صحة إجراءات التأسيس

تعد مرحلة التأسيس مرحلة مهمة في حياة الشركة واستمرارها والتي يجب أن تكون مستوفية لكل الشروط القانونية لتأسيس الشركة المساهمة، فإذا ما أنجزت بشكل جيد ذلك النجاح المشروع بكامله، وفي مخالفة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ومن أجل تفادي ذلك فقد منح المشرع الجزائري الجمعية التأسيسية صلاحية التأكد من صحة إجراءات التأسيس وذلك عن طريق إثبات رأس مال الشركة قد اكتتب بالكامل **(الفرع الأول)** وان أسهم مستحقة الدفع قد تم الوفاء بها من قبل المكتتبين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : إثبات الاكتتاب الكلي لرأس مال الشركة :

تبت الجمعية العامة التأسيسية في الاكتتاب الكلي لرأس مال الشركة باعتباره ضمانا للغير متعامل معها، وعليه يجب الاكتتاب في جميع أسهم المطروحة وليس في جزء منها، لان ذلك يؤدي إلى بطلان الاكتتاب[1]. ووفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري فان المشرع أقر أن تكون بطاقة الاكتتاب الوسيلة الوحيدة و المعتمدة لإثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية[2]، وأوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[3]، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية المحددة في القانون الأساسي للشرك.

فوجب على المؤسسيين احترام الحد الأدنى التأسيسي للقيمة الاسمية، زيادة على ذلك يمنع على شركة إصدار أسهم دون قيمة اسمية، وفي حال مخالفة ذلك فان المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية بموجب المادة 208 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فان الاكتتاب بجزء فقط في رأسمال يبطل عملية الاكتتاب ويلحق ضرر بالشركة، أهمها إفشال مشروع الشركة محل التأسيس لعدم كفاية الموارد المالية لتجسيد المشروع الاقتصادي، ما يجب التنبيه

(1) شعيب نور الدين ، المرجع السابق ، ص22.

(2) انظر المادة 597 من قانون تجاري الجزائري.

(3) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 170.

إليه هو أن واجب الاكتتاب في كل رأس مال الشركة لا يعتني بالضرورة إجبارية تسديد كل المبلغ المكتتب به[1].

وعليه تبت الجمعية العامة التأسيسية في صلاحية إثبات الاكتتاب الكلي في رأس مال الشركة بعد توفر الشروط الخاصة بالنصاب و بالأغلبية[2] أي توافر النصاب القانوني لصحة الجلسة. ومن جانب أخر توافر موافقة أغلبية 3/2 الأصوات المعبر عنها على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار، إذا تمت العملية عن طريق الاقتراع .

الفرع الثاني : إثبات الجمعية العامة التأسيسية أن المبلغ القانوني مستحق الدفع:

للجمعية العامة التأسيسية صلاحية إثبات دفع المبلغ المستحق سواء كان الأمر يتعلق بالأسهم النقدية أو بالأسهم العينية.

أولا: إثبات الجمعية العامة التأسيسية دفع مبلغ الأسهم النقدية المستحقة :

لإنشاء شركة محل التأسيس اشترط المشرع أن تكون عملية الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة من قبل الشركة، لكن لا تكفي عملية الاكتتاب وحدها،بل لابد أن يرافق هذه العملية تنفيذ المكتتبين لالتزاماتهم والمتمثلة بمبلغ الأسهم النقدية التي اكتتبوا فيها، أثناء مرحلة الاكتتاب والأصل أن يتم الوفاء على عدة أقساط، ولكنفي حالة إذا نص إعلان الاكتتاب على عكس ذلك فيمكن أن يتم الوفاء دفعة واحدة.و بمجرد أن يقوم المكتتب بتنفيذ التزامات المتمثلة في دفع مبلغ الأسهم النقدية يكتسب من خلالها جملة من الحقوق: كالحق في الإدارة، والحق في الأرباح، اعتبر عملية إيداع الأموال من بين الإجراءات الشكلية في إثبات دفع الأسهم النقدية، حيث ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بإيداع الأموال.

الناتجة عن الاكتتاب وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم الأموال، ويتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقد الحساب الشركة،الأشخاص الذين تسلموا الأموال.

ثانيا:إثبات الدفع الكلي لقيمة الأسهم العينية :

(1) شنعة امينة ، المرجع السابق ،ص 20

(2) انظر المادة 674 قانون التجاري الجزائري

يتكون رأس مال شركة المساهمة من نوعين من الأسهم : أسهم نقدية و أخرى عينية و ما تجدر ملاحظته هو أن المشرع منع تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة و يعتبر هذا خروجا عن المبدأ العام[1] التي تقوم عليه الشركات، وعليه تعتبر الحصص العينية الفئة الثانية من الموارد المالية المشكلة لرأسمال لشركة المساهمة، و قد تكون أما منقولة أو عقارا، و الحصة العينية تقدم كقاعدة عامة على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك،غير انه ليس هناك ما يمنع المكتتب من تقديم على سبيل الانتفاع ونظرا للضرر الذي يلحق رأس مال شركة المساهمة من جراء الحصص العينية فقد ألزم المشرع الجزائري أن يتم تقديم الحصص العينية كاملة عند الاكتتاب و تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالتحقيق في وفاء العينية بالرجوع إلى تقارير مندوب الحصص،و إلى قرارها الصادر بالتصديق على تقرير هذه الحصص .

المطلب الثاني

سلطات الجمعية العامة التأسيسية الخاصة بالتعيين والمصادقة

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات و ذلك بالنظر إلى طبيعتها من جهة و كثرة عدد المساهمين أخرى، إذ أن المشرع لم يحدد أقصى لعدد المساهمين في هذه الشركة، وبما أنهم كلهم ملاك لرأس مال، فيحق لهم المشاركة في الإدارة طبقا للقواعد العامة في الشركات، وعلى أساس ذلك لم يكن أمام المشرع سوى منح الجمعية العامة التأسيسية سلطة التعيين **(الفرع الأول)**، وعليه تختص الجمعية العامة التأسيسية بمهمة التعيين الهيئات الأولى للشركة و بما انه كذلك للجمعية العامة التأسيسية أن تطلع على كافة الوثائق و المحررات الخاصة بالشركة، فقد خول لها المشرع أيضا سلطة المصادقة **(الفرع الثاني)** سواء كان ذلك في سبيل تقدير الحصص العينية أو في سبيل إقرار نظام الشركة

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة التأسيسية الخاصة بالتعيين:

(1) انظر المادة 596 من القانون التجاري

تحتاج شركة المساهمة إلى جهاز إدارة يقوم بتسييرها،وذلك إذا اعتمدت النظام القديم في التسيير أو مجلس المراقبة إذا اعتمدت على النظام الحديث، لهذا تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعينهم، كما تقوم بتعيين العدد اللازم من مندوبي الحسابات

أولا : تعيين الهيئات الإدارية الأولى:

تتميز شركة المساهمة بوجود نمطين لتسيرها : نمط تسير كلاسيكي (مجلس الإدارة) و نمط تسير حديث (مجلس المديرين) وفي كلتا الحالتين يقع على الجمعية العامة التأسيسية مهمة تعيينهم[1] .

أ-تعيين القائمين بالإدارة :

تتولى الجمعية العامة التأسيسية تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة في حال تبني الشركة لنمط التسيير الكلاسيكي، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النمط من التسيير بنصوص قانونية جاءت في المواد من 610 إلى 641 من قانون تجاري الجزائري

ويتألف مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل و من أثنى عشر (12) عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (6) أشهر، دون تجاوز أربعة و عشرون (24) عضوا[2] و في حالة الدمج الجديد فانه لا يجوز أي تعيين القائمين الجدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة استقال أو عزل مادام عدد القائمين لم يخفض ألاثني عشر (12) [3].

و تتخذ الجمعية التأسيسية قرار التعيين في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (6) سنوات عملا بنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

وفقا لأحكام القانون نجد أن المشرع اشترط أن يكون القائم بالإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا ولا يجوز للشخص الطبيعي المعين كقائم بالإدارة أن ينتمي إلى خمسة (5) مجالس

(1) فريد العريني ، المرجع السابق ،ص 59.

(2)انظر المادة 6120 من القانون التجاري الجزائري.

(3)بن مختار ابراهيم ، سلطة راس مال في شركة المساهمة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2017 ،ص97

إدارة لشركات المساهمة، و التي يكون مقرها بالجزائر[1]، أما الشخص المعنوي فيمكن له أن يشغل وظيفة القائم بالإدارة في عدة شركات مساهمة سواء كان مقرها بالجزائر أو خارج الجزائر، كما اشترط المشرع أن يكون مجلس الإدارة بأكمله مالكا لعدد الأسهم تمثل 20% من رأس المال الشركة[2]، تسمى هذه الأسهم باسهم الضمان،غير انه و ففي حالة تعيين الشخص كقائم بالإدارة و لم يكن مالكا للأسهم يوم التعيين **فانه يعتبر مستقل بحكم القانون إذا لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة (3) أشهر**[3].

ب- تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأوليين:

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة الأوليين في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث لتسيير شؤونها، وقد نص المشرع الجزائري على أنه : يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و من اثنتي عشر عضوا على الأكثر[4] و خلافا لهذه المادة يمكن أن يصل العدد إلى أربعة و عشرون (24) شريطة أن يكون الأعضاء الممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من (6) أشهر في الشركات المدمجة و ذلك تطبيقا لنص المادة 658 من قانون تجاري الجزائري، وعليه يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، إذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فلا بد لأن يعين ممثلا له يخضع لنفس الشروط و التزامات[5] كما يلتزم المجلس بالتعيين رئيس بين أعضائه يتولى مهمة استدعائهم للاجتماع و إدارة المناقشات.

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 619 قانون تجاري على أن يكون مجلس المراقبة مالكا لعدد الأسهم، يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة و تسمى أسهم الضمان، و تحدد عضويتهم ب ستة سنوات (6) في حالة تعيين من الجمعية العامة، و دون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي[6].

(1)انظر المادة 612 من القانون تجاري الجزائري .

(2)انظر المادة 614 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

(3)انظر المادة619 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري

(4)انظر المادة 675 من القانون التجاري الجزائري

(5)عمار عمور ، الوجيز في القانون تجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر، 2000 ، ص295

(6)انظر المادة 662 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

و يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة وذلك عن طريق الاطلاع على الوثائق و مراقبة حسابات الشركة، كم أنه يمكن أن يخضع القانون الأساسي بإبرام العقود التي تحتاج إلى ترخيص مسبق لمجلس المراقبة[1]. كما تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما أو احد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة،وعليه في حالة ما إذا أراد احد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقد مع الشركة التي ينتمي إليها وجب عليه أن يطلع مجلس المراقبة بذلك العقد، أما إذا كان المعني عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت المطلوب[2].

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير و إدارة الشركة في النظام الحديث إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين، يقوم مجلس المراقبة بتعيين أعضاء مجلس المديرين لمدة معينة يحددها القانون الأساسي للشركة، و التي يمكن أن تكون ما بين السنتين (2)على الأقل وست (6)سنوات كأقصى حد، وفي حال عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية فإنها تحدد تلقائيا بأربع سنوات حسب نص المادة 646 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

يختص مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة و لحسابها في جميع الظروف، غير أنه هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة و تحت رقابة مجلس المراقبة و في حالة تجاوز مجلس المديرين لسلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى و أن كانت خارجة عن موضوع الشركة .

و ألزم المشرع الجزائري مجلس المديرين بتقديم تقرير حول تسييره للشركة، مرور كل ثلاثة أشهر (3) على الأقل، و عند نهاية كل سنة مالية تطبيقا لنص المادة 656 الفقرة 1 قانون تجاري الجزائري[3].

ثانيا :تعيين الهيئة الرقابية الأولى

(1)عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ،ص137

(2)محمد باسماعيل ، النظام القانوني لادارة شركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ،تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015 ،ص39

(3)محمد باسماعيل ، النظام القانوني لادارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص30

تختص الجمعية العامة التأسيسية بتعيين الهيئة الرقابية الأولى لشركة المساهمة والمتمثلة في مندوب الحسابات في التشريع الجزائري لمدة تقدر ب ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1] ولا يمكن أن يتم تعيين نفس مندوب الحسابات بعد عهدتين متتاليين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات، وتطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري فان المشرع على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات لكي يقوم بمزاولة هذه المهنة، و هي شروط جاءت على سبيل الحصر، فغياب شرط من هذه الشروط يمنع المعني من مزاولة مهامه، حيث أقر مجموعة من الشروط القانونية لمزاولة مهنة مندوب الحسابات[2] و أول شرط نص عليه المشرع الجزائري و هو إجبارية تمتع الشخص الطبيعي و المعنوي بالجنسية الجزائرية إلى جانب وجوب حيازة المعني بالأمر على شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها تبين تمتع المعني بجميع الحقوق المدنية و السياسية.

و تتمثل المهنة دائمة لمندوبي الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير،في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها

كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها، ويصادقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوبو الحسابات ما إذا تم احترام المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة،كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال [3].

الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بالمصادقة :

تتمثل سلطة الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بالمصادقة في البت بتقدير الحصص العينية من جهة و المصادقة على القانون الأساسي من جهة أخرى:

أولا:البت في تقدير الحصص العينية :

(1)انظر المادة 27 من القانون 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 ، النتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، جريدة الرسمية ، عدد 42 ، مؤرخ في 11 جويلية 2010

(2) شنعة امينة ، المرجع السابق ،ص 116

(3)أنظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري

خول المشرع الجزائري[1] الجمعية التأسيسية مهمة الفصل في تقدير الحصص العينية،و بذلك تكون الحصص العينية قد مرت بمرحلتين للتقويم، أولا تجري أمام الجمعية التأسيسية، وهذا ضمان لعدم المغالاة في التقويم الذي من شأنه إلحاق ضرر بالشركة و بدائنيها، وبجملة من الأسهم النقدية و دفعا لكل هذه الأضرار يجب على الجمعية التأسيسية للحصص العينية يكون على أساس قيمتها المقدرة في نظام الشركة،و تستبدل الجمعية بالتقدير الوارد في تقرير مندوب الحصص الذي قدم إليها ووضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

بما أن صلاحية البت في تقدير الحصص العينية مخولة للجمعية التأسيسية وحدها، فإنها يمكنها اتخاذ أحد القرارات التالية:

- أما بالموافقة على التقدير الحصص العينية، أو بعدم الموافقة، أو بتخفيض قيمة الحصص العينية أن اقتضى الأمر.

أ-مصادقة الجمعية العامة التأسيسية على تقدير الحصص العينية :

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على قرار مندوب الحصص الخاص بتقدير الحصص العينية، وذلك بعد توافر النصاب القانوني المشترط و المتمثل في موافقة ثلثي المكتتبين المجتمعيين في الجمعية التأسيسية، غير أنه ما يمكن ملاحظته هو أن التصويت يكون حكرا على المكتتبين الأخريين دون مقدمي الحصص العينية حتى و لو كان في الوقت نفسه من مقدمي الأموال النقدية أو وكيلا على مكتتبين آخرين[2] .

مع العلم لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا لجأت الجمعية التأسيسية إلى التصويت عن طريق الاقتراع[3] .

وعليه بتوافر هذا النصاب و اتخاذ الجمعية التأسيسية قرار المصادقة يصبح التقدير المقرر في تقدير مندوب الحصص نهائيا و إلزاميا على الشركة .

(1)انظر المادة 601 من قانون تجاري الجزائري

(2)أنظر المادة 603 فقرة 3 من قانون تجاري الجزائري

(3)انظر المادة 674 فقرة 3 من قانون التجاري

غير أن قرار الجمعية قد يكون عرضة للإبطال في حالة إذا كان هناك تدليس أو غش على المكتتبين من اجل حملهم بالتصويت على قرار مندوب الحصص و هو الفعل المعاقب غليه من طرف المشرع الجزائري.

ب- عدم مصادقة الجمعية التأسيسية على تقدير الحصص العينية:

يمكن للجمعية العامة التأسيسية اتخاذ قرار عدم المصادقة على تقدير الحصص العينية، في حالة عدم توافر النصاب القانوني للتصويت و المتمثلة في ثلثي المكتتبين إلى جانب وجود غش أو تدليس في القيمة الحقيقية للحصص العينية[1] .

وعليه تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتحرير تقرير لمندوب الحصص، و الذي ينتج عنه استحالة تأسيس الشركة،و ما على المكتتبين إلا المطالبة أمام القضاء باسترجاع الأموال المدفوعة خلال مرحلة الاكتتاب،ويكون مؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية و من غير تحديد في أموالهم عن العمال التي قامو بيها و التعهدات التي ابرموها أثناء التأسيس، على أنه إذا أصر المؤسسون على تأسيس الشركة بالرغم من عدم الموافقة على تقدير الحصص يمكنهم أن يعاودوا إجراءات التأسيس بدون حاجة إلى الوضع نظام جديد للشركة، بشرط أن يتم التأسيس بوجه صحيح خلال مهلة الستة (6) أشهر المقررة قانونا[2] .

ج-تخفيض الجمعية التأسيسية الحصص العينية:

يحق للجمعية العامة التأسيسية اتخاذ قرار التخفيض من قيمة الحصص العينية لمصرح بها من طرف مندوب الحصص غير أن هذا القرار لا يكون صحيحا إلا بتوافر شرطين :

- **الشرط الأول:**ويتعلق بموافقة مقدمي الحصص العينية حيث أن المشرع الجزائري أوجب الموافقة الصريحة لمقدمي الحصص العينية، و التي يثبت بواسطة محضر تعده الجمعية العامة التأسيسية

- **الشرط الثاني:** فيتمثل في اشتراط قاعدة الإجماع لتخفيض قيمة الحصص العينية، إذ لابد من موافقة

(1)بولحة فاطمة لحليح لبنى ،المرجع السابق ،ص80

(2)الياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص369

جميع المكتتبين[1] للجمعية العامة التأسيسية على قرار التخفيض يؤدي إلى التغيير مبلغ رأس مال الشركة المدرج في مشروع القانون الأساسي، وصلاحية تعديل لرأس مال الشركة هي سلطة مخولة للجمعية العامة العادية.

1-رفض الجمعية العامة التأسيسية الصادقة على القانون الأساسي:

إذا وجدت الجمعية العامة التأسيسية أن أحد الشروط القانوني أو بعضها لم تراعي في القانون و مخالفة لأحكام قانونية إلزامية، أو للنظام العام أو الآداب العامة، فإنها تقرر عدم الموافقة على هذه الشروط، ويكون قرارها بالرفض شاملا القانون بكامله لانطوائه على مخالفات قانونية منح المشرع الجزائري الجمعية العامة التأسيسية اختصاص استشاري، و المتمثل في تعديل القانون الأساسي، وذلك بتوافر إجماع أراء جميع المكتتبين، وقد شدد المشرع في النصاب القانوني لصحة قرار الجمعية فيما يخص التعديل، حيث اشترط حضور عدد من المكتتبين يمثلو3/2 من الأسهم المكتتب بها و في حالة عدم توافر النصاب تكون نسبة ¼ في الدعوة الثانية و عليه لا يمكن للجمعية التأسيسية القيام بالتعديل في حالة ما إذا رفض هذا الأخير من قبل مكتتب واحد، و أي شرط مخالفا لذلك يعتبر كأن لم يكن.

2-مصادقة الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي:

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي بعد التأكد من جميع الشروط و البيانات القانونية[2]، كاسم الشركة،موضوعها، مقدار رأس مالها ...الخ، كما أنها تدقق فيها إذا كان نظام الشركة لا يشمل على شروط مخالفة للنظام العام و الآداب العامة فإذا وجدت أن هذا النظام صحيح من كل الجوانب وأن الشروط القانونية قد روعيت فيه، فإنها تقرر المصادقة عليه،ويجب التنويه إلى قرار المصادقة الصادر عن الجمعية العامة التأسيسية لابد أن يكون بموافقة أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر النصاب القانوني لصحة الانعقاد الجمعية التأسيسية[3] .

(1)انظر المادة 601 الفقرة 2 من قانون تجاري الجزائري

(2)بولحة فاطمة ،لحليح لبنى ، المرجع السابق ،ص 82

(3)الياس ناصيف،المرجع السابق ،ص 376

و من خلال التمعن في أحكام القانون الجزائري نستنتج أن المشرع لم يحدد كيفية مناقشة قرار الموافقة على القانون و من أجل ذلك تدخل الفقه، و أقر على أنه لابد من مناقشة القرار قبل التصويت عليه كما يرى بأن رئيس الجلسة هو الذي يفتح الجلسة يعد التحقق من النصاب القانوني السابق ذكره وعليه بتوافر النصاب القانوني لصحة الانعقاد فان الجمعية العامة التأسيسية تبث في القانون الأساسي وذلك عن طريق التصويت العلني، بممارسة كل مكتتب بكل حرية كان عدد الأسهم التي يملكها،لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة اللجوء إلى التصويت عن طريق الاقتراع[1] .

بعد بت الجمعية العامة التأسيسية في قرار المصادقة على القانون الأساسي، يتعين على المؤسسيين إتمام المراحل النهائية لتأسيس الشركة و المتمثلة في قيد و شهر عقد الشركة.

(1)بولحة فاطمة ،لحيلح لبنى ، المرجع السابق ،ص 83

المبحث الثاني

سلطات الجمعية العامة العادية

يعتبر الاجتماع الجمعية العامة العادية المناسبة المهمة بالنسبة للمساهمين لمناقشة و طرح الأسئلة و الاستفسارات و اقتراح ما يرونه مناسبا لديمومة شركتهم و استقرارهم باعتبارهم أنهم يملكون حصصا فيها، وهذا طبعا هدفهم الأول للوصول إلى نتائج مرضية لكل المساهمين و تكريس مبدأ المساواة فيما بينهم، و المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المصيرية للنهوض بشركات المساهمة .

ولقد أعطى القانون صلاحيات واسعة لجمعية العامة العادية باعتبارها نوع من أنواع الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، فالجمعية العامة العادية الحق باتخاذ القرارات المصيرية و التي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة،ولها وظيفة اتخاذ كالتدابير التي من شأنها تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله،و هذه الوظيفة بالطبع تكون مقيدة بالأحكام القانونية من جهة،و الأحكام الاتفاقية من جهة أخرى سواء ما تعلق الأمر بالجهاز الإداري و الرقابي لشركة أو ما تعلق بالجانب المالي لها .

و اعتمادا على ما سبق فان دراستنا في هذا الفصل قسمناها إلى مطلبين : سلطة الجمعية العامة الإدارية و الرقابية (**المطلب الأول)** و سلطة الجمعية العامة العادية المالية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

سلطة الجمعية العامة العادية الإدارية و الرقابية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع من أنواع أجهزة الرقابة الجماعية الداخلية في شركة المساهمة ولقد عمد المشرع إلى إرساء قواعد الرقابة من منظور الصفة والمصلحة، بحيث تضم هذه الجمعية جميع مساهمي الشركة،الذين يجتمعون سنويا للتداول و مناقشة مسائل متعلقة بها و اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحتها، و إذا كان المبدأ أن الجمعية العامة العادية لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون للهيئات الخاصة،إلا أن هذا لا يمنع من تدخلها من جهة الترخيصات سواء القانونية الاتفاقية وعليه فسلطة الجمعية العامة تمتد سلطاتها إلى الهيئات الإدارية **(الفرع الأول)** و سلطتها الرقابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الإدارية

تلعب الجمعية العامة العادية دورا أساسيا في شركة المساهمة من خلال الصلاحيات المحولة لها سواء بموجب القانون أو بموجب النظام الداخلي للشركة، وهذا الدور الرقابي يمكنها من التعيين و العزل بما يخدم المصلحة المشتركة لجميع المساهمين و ذلك بهدف ضمان السير الحسن لإدارة الشركة و إطالة عمرها،لذلك سنتطرق إلى الجمعية العامة على مجلس الإدارة و المراقبة **(أولا)** ثم سلطة الجمعية العامة على مندوبي الحسابات **(ثانيا)**

أولا :سلطة الجمعية العامة على مجلس الإدارة و مجلس المراقبة

للجمعية العامة العادية السلطة الأولى في شركة المساهمة سواء على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة هذه السلطة المشروعة تتمثل في حق التعيين و العزل حسب الحالة المدروسة.

أ-سلطة تعيين و عزل أعضاء الهيئة الإدارية :

1-سلطة التعيين :

يسمح المشرع الجزائري في القانون التجاري للجمعية العامة العادية بإجراء التعيينات المتعلقة بأجهزة التسيير :

-سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تختص الجمعية العامة العادية يتعين أعضاء مجلس الإدارة مع وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة من ذلك هو مراقبة مدى توافر الشروط في أعضاء المجلس[1].

وهذا ما ورد في نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري بحيث منح المشرع صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات.

وفي حالة الدمج يجوز رفع عدد القائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين من أكثر من ستة (06) أشهر دون تجاوز أربعة و عشرون (24) عضوا ماعدا حالة الدمج الجديد،فانه لا يجوز لأي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا .

- سلطة تعيين أعضاء مجلس المراقبة :

نص المشرع الجزائري على التشكيلة مجلس المراقبة الذي يجب أن يتكون من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى و أثنى عشر عضوا (12) كحد أقصى حسب نص المادة 675 من القانون التجاري، وفي حالة الدمج يمكن أن يصل العدد الإجمالي إلى (24) عضوا بشرط أن يكون الأعضاء قد مضت عضويتهم أكثر من ستة (06) أشهر كما ورد في المادة 658 من نفس القانون و هذا ويجب أن يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين في الشركة لذلك أوجب عليهم قانون حيازة أسهم الضمان بالتسيير[2] وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619

(1)دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران-السانية، 2007/2006 ، ص207

(2) انظر المادة 659 قانون تجاري الجزائري

من القانون التجاري، كما لا يجوز لأي عضوا من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين[1].

حسب نص المادة 663 من القانون التجاري فان الجمعية العامة العادية تتولى انتخاب أعضاء مجلس المراقبة،قد يكون العضو طبيعي أو شخص معنوي، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي للشركة، وبطريقة التعيين هذه لا يجوز أن تتعدى المدة 3 سنوات.

أما إذا تم انتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة الغير العادية لا يجوز أن تتعدى المدة ست (06) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لعهدة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك .

2-سلطة العزل:

يعتبر العزل وضع حد للسلطات الممنوحة لبعض الأجهزة والأشخاص المكلفين بإدارة الشركة وهو قرار أحادي يصدر عن الجمعية العامة العادية دون استشارة الطرف المعزول وتختص الجمعية العامة العادية بعزل الأجهزة والأشخاص التالية:

- سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة :

ترجع مهمة عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم و أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النمط الحديث إلى الجمعية العامة العادية، غير أنه في النمط الحديث يكون العزل باقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى المراقبة الدائمة على التسيير، فإذا اكتشفت هذا الأخير أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير يقترح في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية عزله.

ويخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة [2] غير انه يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بطريقة غير مباشرة أي ليس بصفته عضو قائم بالإدارة وبالتالي يفقد وظيفته كرئيس أما فيما يخص عضو الهيئة الإدارية المرتبط بعقد عمل مع الشركة فان قرار عزله من قبل الجمعية العامة العادية لا يؤثر على علاقته مع الشركة إذ لا يترتب عن قرار العزل فسخ

(1) دحو مختار، المرجع السابق ،ص 306

(2)انظر المادة 630 الفقرة 2 ، و المادة 640 من القانون التجاري الجزائري

عقد عمله[1] ويخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية عزل ممثلي العمال الذين يحضرون جلسات مجلس الإدارة لان ذلك يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن علاقات العمل[2] ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة عزل مجردا عن كل سبب ولا يعتقد بأي نص مخالف ولكن إذا قررت الجمعية العامة العزل ولم تكن هذه المسالة مدرجة على جدول أعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار الذي اتخذته الجمعية إلا بعد أن تؤيده جمعية عامة جديدة تكون مسألة العزل قد أدرجت على جدول أعمالها[3] .

- **سلطة عزل أعضاء مجلس المراقبة:**

إن مهمة عزل أعضاء مجلس المراقبة حسب القانون التجاري الجزائري[4] تعود للجمعية العامة العادية و ذلك طبقا لقواعد توازي الأشكال إذ يعتبر هذا العزل قرار يصدر عن هذه الشركاء حقهم في مراقبة تسير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم يصبحوا محل ثقة لديهم أما فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة فهم قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون سواها وهذا الحق متعلق بالنظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته وبالتالي يبطل كل شيء يرد في القانون الأساسي يحظر ممارستها لهذا الحق أو يقيد منه،فصلاحية العزل تخضع لتقدير الجمعية العامة العادية، التي تمثل و تحمي مصالح المساهمين و لكي يكون قرارا العزل صحيحا يجب مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة العادية و انعقادها و مداولاتها و التي يترتب على مخالفتها البطلان

و لضمان عدم وجود تعسف و توازن مصالح كل أطراف الشركة، أوجب المشرع شرعية العزل كخطأ في التسيير،الناتج عن خرق القاعدة القانونية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص في عمله أو عدم الاختصاص المهني إلى غير ذلك من الأخطاء .

ثانيا : سلطة الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات :

---

(1)انظر المادة 645 من القانون التجاري

(2)انظر المادة 73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، جريدة الرسمية عدد 17

(3)سميرة براردي ، المرجع السابق ،ص 31

(4) انظر المادة 662الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري

تمارس الجمعية العامة العادية سلطتها على مندوبي الحسابات من خلال :

أ- تعيين الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات:

لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية صلاحية تعيين مندوبي الحسابات[1] بالنسبة لأول مندوب حسابات فالجمعية العامة هي من تقوم بتعينه بواسطة الانتخابات و يمارس مهامه إلى غاية انعقاد جمعية العامة لشركة المساهمة[2] ولا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مندوبي الحسابات، لأنهم يمارسون الرقابة على أعمال المجلس و هذا ما يجعل مندوبي تحت خطر العزل في حال لم يسكتوا على تجاوزات مجلس الإدارة [3].

أما بالنسبة لمدة الانتداب التي يمارس فيها مندوبي الحسابات مهامهم فتقدر ب (03) سنوات[4] [1]كما أن المشرع فصل في مدة (03)سنوات يحدده بسنوات المالية[5] [2]سواء قام بتعيينهم القضاء أو الجمعية العامة فالمدة لا تتغير بتغير الجهة التي قامت بالتعيين، كما أنه لا يوجد ما يمنع أن تجري الجمعية العامة الغير العادية تعيين مندوبي الحسابات لان ذلك من شأنه أن يحقق شروط أحسن من حيث النصاب المقرر للتصويت في الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما يشكل ضمان اكبر للتعيين[6].

كما أن مهمة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة ليست مهمة إجبارية فيجوز لهم القبول التعيين و يكون القبول كتابي[7].

كما يجوز للمساهم في الشركة تقديم طلب للجمعية العامة للمساهمين للتعيين مندوب حسابات، كما يخطر الشركة برغبته في ذلك مع تقديم أسبابه قبل مدة معقولة من انعقاد الجمعية العامة[8].

---

(1) انظر المادة 715 مكرر4 فقرة 1 من القانون التجاري

(2) محمد العريني ، المرجع السابق ، ص362

(3) محمد العريني ، المرجع نفسه ، ص 362

(4) انظر المادة 715مكرر4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

(5) انظر المادة 715 مكرر 7الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

(6) الياس ناصيف ،المرجع السابق ، ص،185

(7) الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص186

(8) مختار دحو ، المرجع السابق ، ص 28

ب- سلطة عزل مندوبي الحسابات :

قد تطرأ ظروف تجعل من مصلحة المساهمين عزل مندوبي الحسابات قبل انتهاء مدة انتدابهم وهذا لا يتم إلا وفق شروط منصوص عليها قانونا.

وعليه تنص المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري :"في حالة وجود خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال 10/1 الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة" من خلال هذه المادة يتضح أنه إذا توافر شرط الخطأ أو المانع يتم عزل محافظ الحسابات بموجب قرار قضائي باء على طلب كل من:

-مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير

-مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة

-الجمعية العامة للمساهمين

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية الرقابية :

توضع حسابات السنة المالية المقفلة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين و هذا حسب نوعية التسيير في كل شركة، ولقد أوجب القانون وضع تقارير تستمع إليها الجمعية العادية عند قفل كل سنة مالية كما تتدخل الجمعية العامة للقيام بالترخيصات سواء منها إلي فرضها المشرع أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة لذا سنتناول سلطة العمية العامة العادية في المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين **(أولا)** والترخيص والمراقبة من طرف الجمعية العامة العادية **(ثانيا)**

أولا :المصادقة على الحسابات و إبراء ذمة المسيرين :

تصادق الجمعية العامة العادية على الحسابات مما يعني إبراء ذمة المسيرين من كل مسؤولية، فالمهمة الرقابية تفرض المصادقة على الحسابات و قفل السنة المالية

أ-المصادقة على الحسابات و قفل السنة المالية :

إن حسابات السنة المالية المقفلة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1]، لا يمكن للمساهمين البت فيها إلا بعد معرفة نشاطها وعملياتها المالية والنتائج المحققة و لا تصادق الجمعية العامة العادية على الحسابات وبالتالي إقفال السنة المالية لا يتم إلا بعد اتخاذ الخطوات التالية :

1- المصادقة على الحسابات و تقرير الهيئتين الإدارية و الرقابية:

-المصادقة عل الحسابات :

إن القانون ألزم الشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة بجرد أصول وخصوم ذمتها المالية عند نهاية كل سنة مالية وإعداد الوثائق الحسابية وهذا حسب نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية لتمكين الغير من الاطلاع عليها وتتضمن هذه الحسابات ما يلي:

- حسابات الميزانية العامة للشركة حسب المادة 677من القانون التجاري في نصها :"يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة 716 و 776 من القانون التجاري الجزائري إلى وجوب إعداد الميزانية من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين.

- حساب النتائج و التي يعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهي من بين الوثائق التي تحتوي على قسمين : قسم دائن وقسم مدين،فإذا زاد القسم الدائن على القسم المدين حينها نقول أن الشركة قد حققت أرباحا، وفي حالة العكس فهو دليل على وجود خسارة للشركة

وهناك قواعد متبعة في إعداد الحسابات السنوية للشركة و لهذا يجب احترامها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[2]، البت من طرف المساهمين في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو حتى رفضها عند الحاجة و هذا يعتبر من صلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية، و البت هنا هو حوصلة لمجموعة من الإجراءات تبدأ بإعداد الحسابات ثم مراقبتها من طرف مندوب الحسابات، و تقريرها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

(1) دحو مختار ، المرجع السابق،ص20

(2)دخوش فريد ، المرجع السابق،ص45

و كذلك تقرير مندوب الحسابات و يجب على الجمعية العامة أن تستمع لملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين حول الحسابات السنوية

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة نادرا ما ترفض المصادقة على القرارات إلا في حالات قد تؤدي

إلى هلاك الشركة، لان الرفض يعني تحميل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المسؤولية و منه المتابعة القضائية فتلجأ إلى التعديلات و الاقتراحات، أو طلب توضيحات و شروحات حول نقاط معينة و تصحيحها عند الاقتضاء لتجنب الوقوع في الإشكالات القانوني، و للجمعية العامة العادية تعديل التقويم الوارد في القانون الأساسي لمختلف عناصر الأصول حسب رأي الفقهاء لان هذا من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، و لان هذا التعديل هو موجب لما جاء في عملية الجرد أو الميزانية[1].

- **الاستماع إلى تقرير الهيئتين الإدارية و الرقابية :**

و يتضمن هذا التقرير بيانات أهمها :

- **التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين:**

لقد ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة خلال السنة المالية المنصرمة[2]، ويعتبر هذا التقرير من الوثائق الضرورية التي تساعد المساهمين في إبداء أرائهم عن دراية وإصدار قراراتهم بدقة فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها ويجب أن يعرض التقرير بصفة واضحة ومدققة وكاملة بصفة رئيسية بين نشاطات الشركة و توابعها

عند الاقتضاء، وأهم التطورات التي حققتها وكذلك المشاكل التي تعترضها، لهذا فان التقرير السنوي يحتوي على جميع نشاطات الشركة ويبين وضعيتها المالية والاستثمارية،وذلك يعرض مدى نشاطها والمعلومات التي تتعلق بمعاملاتها ومدى نجاح المحقق في العمليات التجارية أو تطور إمكانياتها في السنة المنصرمة وتوقعات السنة القادمة، ومنه فان هذا التقرير يعتبر

(1) دخوش فريد ، المرجع السابق، ص46

(2) انظر المادة 676 فقرة 2 قانون تجاري الجزائري،و المادة 716 من نفس القانون

القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية من خلال انعقاد الجمعية العامة العادية.

-تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية :

تلزم شركة المساهمة بإجراء مراقبة لحساباتها من طرف مندوب حسابات أو أكثر يتمتع بالاستقلالية والخبرة المحاسبية والذي تعينه الجمعية العامة العادية وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 4 المعدلة بالمرسوم التشريعي 93-08.

من بين المهنتين المسجلتين على جدول المصنف الوطني، ومن مهامه التحقق من مطابقة الوثائق الحسابية للقواعد السارية، ويؤكد بتقرير سنوي بأن الحسابات السنوية أو المدعمة أن وجدت منتظمة وصحيحة تعطي صورة موضوعية عن الذمة المالية للشركة[1] وحسب المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري فان مندوب الحسابات يستدعى لاجتماع مجلس الإدارة للمساهمين، ويمكنه أيضا مساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في طريقة إعداد الوثائق واقتراح التغيرات الواجب إدخالها[2] ويلزم بوضع تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة العادية يشير فيه إلى إتمام المهمة المسندة إليه، وهذا ما تبنته المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

2- توزيع الأرباح بين المساهمين و الاقتطاع:

للجمعية العامة العادية سلطة توزيع الأرباح بين المساهمين و الاقتطاع منها لمصلحة الشركة .

-توزيع الأرباح:

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة وبعد أن تبت في حسابات السنة المالية فإنها تقرر تخصيص وتوزيع الأرباح بناء على الاقتراحات المعروضة عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،كما يعود لها الاختصاص في تحديد المبلغ الإجمالي

(1)بوقرو سعيد ، مسؤولية المدنية و الجزائية لمحافظي الحسابات شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران ، 2005 ،ص 6

(2)أنظر المادة 715مكرر 10من القانون التجاري الجزائري

الحضور الممنوح للقائمين بالإدارة وقبل توزيع الأرباح لابد أن تلحقها بعض الاقتطاعات والتي تفضي بدورها إلى الأصول المحاسبية المعبرة عن مركز الحقيقي للشركة[1].

- اللجوء إلى الاقتطاع من طرف الجمعية العامة العادية :

يجب خصم جزء من الأرباح الصافية و عدم توزيعها على المساهمين لتكوين مالي احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلا، أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين،أو لتقوية المركز المالي لشركة[2]، فهي تقرر الاحتفاظ بهذا الجزء لاستعانة به في مواجهة الظروف و الحاجات الطارئة التي قد تعترض الشركة في المستقبل، فهذا المال الاحتياطي هو وسيلة للتمويل الذاتي للشركة تجنبا للاقتراض، و هو أيضا نوع من أنواع الضمان للدائنين و الغير، وزيادة أيضا الائتمان و تعزيز الثقة بالشركة[3].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعان من الاحتياط المالي الأول قانوني و هذا ما أشارت إليه المادة 721 من القانون التجاري و الحكمة في ذلك أن تراكم هذا الاحتياطي يؤدي مع الزمن إلى زيادة رأس مال الشركة فهو تأمين للشركة من الخسائر الغير متوقعة، و هناك احتياطي النظامي أي يتضمنه القانون الأساسي للشركة.

وعليه فان الجمعية العامة العادية تبقى مرتبطة بأحكام هذا القانون وهناك احتياطي الاختياري أو الحر فهو لا يرد إلا في القانون أو في نظام الشركة ويستعمل لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة[4] .

ب - منح براءة الذمة للمسيرين من طرف الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم و مراقبة أعمال مجلس الإدارة و للنظر في إخلائه من المسؤولية[5] ويكون هذا الإخلاء من المسؤولية أو إبراء الذمة عند المصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية فإذا تبين للجمعية

(1)دحو مختار ، المرجع السابق ، ص46

(2) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص310

(3) علي البارودي و محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،الاعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق المالية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1999 ،ص 441

(4) علي البارودي و محمد السيد فقي ، المرجع نفسه ، ص 443

(5) دحو مختار ، المرجع نفسه، ص 447

العامة أو مجلس الإدارة لم يخطئ في إدارته فان لها الحق أن تصدر قرار بإبرائه في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها حسابات وتقارير المجلس باعتبارها السلطة المختصة في ذلك، و لكن هذا الحق في الإبراء مشروط بان تكون أعمال مجلس الإدارة و تصرفاته خلال هذه الفترة غير معيبة و أن لا يكون المجلس قد ارتكب خطأ متميزا و أن تكون الجمعية العامة عالمة بسبب القرار[1].

وعلى هذا الأساس فان أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الضرر الذي ينشأ بسبب خطأ صادر عنهم كأعمال الغش و الاحتيال و إساءة الأمانة و الإفلاس أو عن المخالفات المتعلقة بالميزانيات غير الصحيحة و المزورة أو بأنصبة الأرباح الصورية أو عن أعمال التقليد و المزاحمة غير المشروعة و كذلك يكونون مسؤولين عن مخالفة نظام الشركة و تكون مسؤوليتهم اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير و قد تكون تعاقدية أو تقصيرية[2]، فإذا تبين للجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأ و لم توافق على الحساب المقدم منه، فيجوز لها أن تصدر قرار بالتزامه بالتعويض عن ما سببه الخطأ من ضرر، فإذا نفذه المجلس و تم تسوية الأمر وديا، فالجمعية العامة أن تصدر قرار بإبرائه، على أن هذا القرار بالإبراء يجب أن لا ينتج عنه إضرار تلحق بالمساهمين أو الدائنين أو العمال أو تترتب عليه زيادة التزامات المساهمين و لابد أن يكون هذا القرار غير مخالف لقاعدة أمرة وان يكون في حدود غرض الشركة[3].

ثانيا : الترخيص و المراقبة من طرف الجمعية العادية :

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة من طرف المساهمين بمناسبة المصادقة على الحسابات و الاطلاع على تقارير الوثائق

أ- الترخيص و تقرير الأعمال :

هناك جملة من الأعمال التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة العادية منها ما هو قانوني منها ما هو مدرج في القانون الأساسي أي ألاتفاقي.

(1) دحو مختار ، المرجع نفسه ، ص42

(2) الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط ، بيروت، 1982 ،ص310

(3) دحو مختار، المرجع السابق ، ص45

- **ترخيص القانوني :**

يتوجب على المدير بصفة عامة في توليه السير الطبيعي للشركة أن يسهر و يحافظ على مصالحها و إلا يقل حرصه في هذه الحالة عناية الرجل المعتاد، و كذلك الامتناع عن مناقشة الشركة أو المساس بسمعتها [1] و يجب أن يتولى الإدارة شخصيا مع مراعاة الحصة على موافقة الشركاء بالنسبة للعمليات الخطيرة التي تتطلب ترخيص بموجب القانون، وقد منع المشرع الجزائري بعض المعاملات و أخضعها للترخيص منها:

- إبرام اتفاقية بين الشركة و القائمين بإدارتها.

- إصدار سندات الاستحقاق.

- نقل مقر الشركة خارج المدينة.

-الترخيص وفق القانون الأساسي :

يمكن للأنظمة الداخلية أن تنص على بعض الأعمال و العمليات التي تعتبر ذات خطورة و ذات أهمية في نفس الوقت، حيث لا يمكن اتخاذها و تعتبر ذات خطورة وذات أهمية في نفس الوقت، حيث لا يمكن اتخاذها و مباشرتها من طرف المسيرين لوجدهم، بل لا بد من ترخيص من الجمعيات العامة للمساهمين.

وعليه ذكر بعض الأعمال التي يمكن إدراجها وإخضاعها لترخيص الجمعية العامة العادية:

أ- العقود المهمة نظرا لطبيعتها كبيع العقارات والإيجارات التجارية

ب- يجوز للقانون الأساسي كذلك أن يوسع سلطات مجلس الإدارة فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساسا، شرط إلا يؤدي ذلك انتزاع الصلاحيات المقررة قانونا لهيئات أخرى في الشركة كمفوضي المراقبة والجمعيات العامة.

(1) ميراوي فوزية ، طرق عزل مديري الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2004/ 2005 ص6

ب- المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية :

يرتبط حق المراقبة من قبل الشركاء مباشرة بحق الإعلام والاطلاع حول نشاط المسيرين مادام الاطلاع هو في حد ذاته طريقة من طرق المراقبة فمشاريع الاقتراحات التي يتم التصويت عليه من طرف الجمعية العامة العادية ليست في الحقيقة إلا نتيجة جماعية للمراقبة الفردية لممارسة بصفة شخصية من طرف المساهمين بالاستعانة بالمعلومات يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة،ونتيجة لذلك إذا أردنا من المساهمين أن يكون لهم الدور الفعال والجاد في المداولات والمصادقة أو رفض الحسابات السنوية فيجب أن يكونوا عن دراية كافية حول وضعية الشركة.

المطلب الثاني

سلطة الجمعية العامة العادية المالية

امن المميزات الأساسية لشركة المساهمة قدرتها على مباشرة المشاريع الاقتصادية الضخمة و بما أن هدف كل شركة من استغلال المشروع هو اقتسام الأرباح، و الذي يكون إلا بقرار من الجمعية العامة و لمعرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا يمكن توزيعها على المساهمين أم لا لابد من الوقوف على المركز المالي للشركة باعتباره المرجع الذي يبين الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر حيث لا يمكن اعتمادها إلا بعد المصادقة الجمعية العامة العادية، و بما أن شركة المساهمة تحتاج إلى أموال الضخمة لمواصلة نشاطها ن فإنها تلجأ إلى الافتراض عن طريق إصدار سندات المبلغ الذي تريد اقتراضه وتطرحه للاكتتاب العام بعد موافقة العامة على إصدار هذه السندات ومن هذا المنطلق قسمنا المطلب إلى سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسير تعاملات الشركة **(الفرع الأول)** وسلطاتها في مرحلة التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسير تعاملات الشركة:

إن الجمعية العامة العادية تجتمع سنويا للنظر في المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، بحيث يمثلان أهمية كبيرة للمساهمين تمكنهم من التعرف على الحالة المالية لشركة وإدارتها، وأيضا يعتبر الجانب المالي هو العصب الحيوي للشركة، لذلك حرص المشرع على النص صراحة على إقرار حق المساهمين في النظر والمصادقة على حسابات الشركة أثناء

الاجتماع العادي للجمعية العامة للمساهمين، وعليه سنتطرق إلى المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر **(أولا)** والى إصدار السندات من طرف الجمعية **(ثانيا)**.

أولا: المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر:

ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تقديم للجمعية العامة الحسابات المتمثلة في جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والميزانية المصادقة عليها[1]، وإذا تعلق الأمر بالشركة الأم فيجب على الهيئة الإدارية تقديم الحسابات المدعمة للسنة المنصرمة[2] وكذلك وجوب أن يضع هذا المجلس حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر لقفل السنة المالية[3].

ثانيا :إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية :

إن سلطة إصدار السندات ترجع في الأصل إلى الجمعية العامة للمساهمين[4] [4]فهي الهيئة المخولة لها أخذ قرارات إصدار السندات أو الترخيص بها، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 8 و التي جاء فيها "تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق و تحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفرض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ".

و تعتبر الجمعية العامة العادية ممثلة في شركة المساهمة، ويكون لها الحق في إصدار السندات، وان كان يحق لها تخويل هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس مراقبة حسب ما تيسر به كل شركة و المشرع الجزائري يبين نوع الجمعية العامة المنوط بها إصدار السندات و بم أن إصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة لا يؤدي إلى تعديل في رأس مالها، فان الجمعية العامة العادية هي المختصة بإصدارها[5].

(1) سميرة براردي ، المرجع السابق ، ص 69

(2) انظر المادة 676 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

(3) انظر المادة 732 مكرر 4 من قانون تجاري الجزائري

(4) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص222

(5) دخوش فريد ، المرجع نفسه ، ص46

ومن شروط إصدار سندات بقرار من الجمعية العامة العادية:

1-لا يجوز إصدار السندات قبل دفع رأس مال بالكامل، فالمادة 715 مكرر82 فقرة 1 من القانون التجاري تنص على أنه :"لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أكدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة، و التي يكون رأس مالها مسددا بكامله".

فالمنطق يقضي بأن تقوم شركة مساهمة أولا بالمطالبة بديونها قبل المساهمين، ودفعهم على الوفاء بقيمة أسهمهم كاملة قبل الإقدام على الافتراض كقاعدة عامة[1].

مع أن هذه الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 82 /1 من القانون التجاري تستثني من أعمال هذا الشرط الأحوال التالية :

أ- إذا كانت الدولة أو الأشخاص المعنوية في القانون ضامنة لإصدار السندات.

ب- لا تطبق الشروط الأنفة الذكر على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام

2- تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة، مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب

الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة في مرحلة التصفية :

تعد تصفية الشركة بأنها من الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء وتشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية واستفاء حقوق الشركة، سواء من الشركاء أو من الغير والوفاء بديونها وبيع موجوداتها[2]، ولقد استقرت فكرة التصفية في القانون التجاري الجزائري بين طريقتين للتصفية، واحدة قضائية وأخرى ودية ومن خلال ما تقدم تبين لنا مرحلة التصفية تعد مرحلة حاسمة في حياة الشركة، لذا أوكل القانون للجمعية العامة للمساهمين سلطات في هذه المرحلة سواء فيما يخص مصفي الشركة أو الأعمال اللازمة لتصفيتها (**أولا)** و بالمقابل فان للجمعية العامة العادية سلطة تعيين و عزل المصفى **(ثانيا)**.

(1)محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 354

(2)انظر المادة 715 مكرر 83 من القانون التجاري الجزائري

أولا : سلطة الجمعية العامة العادية على أعمال التصفية :

أعطى القانون للجمعية العامة العادية أثناء مرحلة التصفية الحق في مد المدة المقررة للتصفية، فالأصل لا تتجاوز مدة وكالة المصفى ثلاث سنوات : وهذا ما أكدته المادة 785 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء إذا كان المصفى قد عين من طر فهم[1].

و قد ألزم المشرع الجزائري المصفى عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوب اتخاذها و الأجل التي يقتضيها إتمام التصفية و هذا حسب المادة 785 فقرة 3 من نفس القانون و في نهاية إجراءات التصفية تجتمع المعية العامة للمساهمين للنظر في الحساب و إبراء المصفى و إعفاء من الوكالة و التحقق اختتام التصفية حسب ما ورد في المادة 773 فقرة 1 من القانون التجاري، و إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفى فانه يحكم بقرار قضائي بطلب المصفى أو كل من يهمه الأمر و لهذا الغرض يضع المصفى حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل من المعني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته .

وتتولى المحكمة في النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المساهمين حسب المادة 774 من القانون التجاري و يجب أن ينشر إعلان عن إقفال التصفية الموقع عليه بطلب من المصفى و بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أوفي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

ثانيا : سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين المصفى و عزله :

يحدث في بعض الأحيان وأن تتوقف الشركة عن نشاط لعدة أسباب سواء كانت قانونية أو اتفاقية، ومن أجل القيام بعمليات التصفية لابد من جود مصفي أو أكثر يتولى أعمال التصفية والقيام بجميع الأعمال التي تستند عليها التصفية، حيث تقوم بتسوية الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة، وقد يحدث أن يسكت عقد الشركة عن تعيين المصفى أو تحديد كيفية تعيينه، وفي ذلك ينص القانون على أن التصفية تجرى بواسطة جميع الشركاء.

(1) انظر المادة 785 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

أولا: تعيين المصفى:

نصت المادة 782 فقرة 1 من القانون التجاري على ما يلي :" يعين مصفى واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل انحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء وبالشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركة المساهمة و من خلال نص المادة فان اختصاص تعيين المصفى يعود إلى الجمعية العامة العادية، ويخول للمصفى كأنه السلطات لإتمام مهمته، وهو ما نصت عليه المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري أما المادة 767 من نفس القانون فقد أوجبت شهر تعيين المصفى قصد إعلام الكافة بهذا التعيين.

ثانيا: عزل المصفى :

قد يقع المصفى في أخطاء خلال مباشرته عملية تصفية، ويقضي بأن المسؤولية المصفى هي مسؤولية الوكيل المأجور، فالمصفى ملزم بأداء واجبه وفقا لحدود قانونية، حيث يعتبر مسؤولا أمام دائني الشركة و أمام الشركاء الذين عينوه، وقد نصت المادة 786 من القانون التجاري على أن المصفي يعزل و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، أي إذا عين من طرف المساهمين فيكون عزله من اختصاصهم، أما إذا عين قضائيا فالعزل من اختصاص القضاء و هذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وقد عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمصفى تجاه الجمعية العامة للمساهمين كما يلي :

نصت المادة 838 من القانون التجاري على أنه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي :

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل .

2- ولم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي و على إبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة

المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

كما عاقب المشرع المصفى بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفى الذي يقوم على سوء النية:

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفيتها وهو يعلم أنه مخالفا لمصالح الشركة لتلبية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2-بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتيها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري(1).

المبحث الثالث

سلطة الجمعية العامة غير العادية

تستطيع الجمعية العامة غير العادية بشروط النصاب الأكثرية المطلوبة في القانون تعديل نظام الشركة و حقها في التعديل متعلق بالنظام العام، لأن مصدره القانون ذاته و ليس أحكام نظامها

(1) انظر المادة 840 من قانون التجاري الجزائري

الأساسي، ويتمثل هذا الحق في كون الجمعية العامة غير العادية هي الهيئة المخولة قانونا للنظر فيما يخدم مصلحة الشركة[1] و تبسط الجمعية العامة غير العادية سلطاتها أثناء حياة الشركة بتعديل رأس مالها، فقد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو يسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به،بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها، وقد تصاب الشركة بخسائر و من ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها عن حاجاتها فتلجأ إلى تخفيضه

و تتجلى أيضا سلطة الجمعية العامة غير العادية أثناء انقضاء الشركة باتخاذ قرار حلها حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[2] كما أن سلطة الجمعية العامة غير العادية تبرز في كذلك في انقضاء الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، و عملية الاندماج هذه تتحقق أما عن طريق الضم أو المزج [3].

و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : سلطة الجمعية غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة **(المطلب الأول)** سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة

قد تفرض الضرورة في بعض الأحيان على شركات المساهمة حاجتها في زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة و متطلباتها، لذلك أجاز المشرع الجمعيات غير العادية لشركات المساهمة، حقها في اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة أو

(1) محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 444

(2)حسان مقورة ، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 / 2017 ، ص46

(3)كنزة ربحي بروان سعيد كنزة ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017/2016 ، ص31

تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي لشركة، و قد وضع المشرع تنظيما قانونيا تمارس في إطاره الجمعية غير العادية صلاحيتها و حقها في هذا التعديل، كما جعل طرقا محددة يتم من خلالها زيادة رأس مال حتى يضم قرار الجمعية العامة غير العادية لهذه الزيادة، حيث وضع المشرع نظاما قانونيا محدد تلتزم به الجمعية العامة غير العادي اثر صدور قرارها بتخفيض رأس مال الشركة، وذلك من خلال الحالات التي يجوز فيها اتخاذ القرار بالتخفيض بالإضافة إلى التزامها بالطرق التي من خلالها تخفيض رأس مال[1].

سوف سنتناول في هذا المطلب إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة **(الفرع الأول)** ثم صور تعديل نظام الشركة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: سلطة الجمعية غير العادية في تعديل نظام الشركة:

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر باطلا كل شروط مخالف لذلك[2]، غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام القانون الأساسي ليس مطلقا، بل قيده القانون يمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها، ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به[3].

ولا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو المثليين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل

(1) رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية و دورها في إدارة شركة ، مذكرة تحرج لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون تجاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاهرة ، 2010 ، ص69

(2)احمد محرز ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية لأحكام العامة ، شركات التضامن ، شركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، الطبعة الثانية ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980 ،ص3

(3) سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في اساسيات القانون التجارة و التجار (الشركات التجارية)، المؤسسة التجارية ،الأسناد التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2011

اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع[1] وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعن الاعتبار إذا ما أجريت عن طريق الاقتراع[2].

وإذا أعدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلابد من نشره في الجريدة، و من أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأسمال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع القليل ما يقع في حياة الشركة تغير لرأس مالها، وإذا حدث فيمس في أغلب الأحيان الزيادة في رأس مالها أكثر ما يمس التخفيض[3].

الفرع الثاني :صور تعديل نظام الشركة:

تدعى الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد في غير الميعاد المعين لها، للنظر في أمر تعديل النظام الأساسي للشركة، وقد تفرض الضرورة في بعض الأحيان على شركات المساهمة حاجتها في زيادة رأس مال أو تخفيضه، وذلك وفق لما تقتضيه مصالح الشركة و متطلباتها، لذلك أجاز المشرع للجمعيات العامة غير العادية لشركات المساهمة حقها في اتخاذ القرار زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة [3] وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص يدرج في نظام الشركة الصورة الأولى و تقتصر دراستنا على صورتين من صور تعديل نظام الشركة، الصورة الأولى و تتمثل في سلطة الجمعية العامة في زيادة رأس مال الشركة **(أولا)** و الصورة الثانية تتجلى في سلطة الجمعية العامة غير العادية في تخفيض رأس مال الشركة **(ثانيا)**.

أولا : سلطة الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة:

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها، و قد تزيد في رأس مالها بناء على الخسارة إصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس مال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها

(1)أحمد محرز، المرجع السابق ، ص304

(2)عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص206

(3)رحاب محمود داخلي علي ،المرجع السابق ، ص161

حتى يصبحوا مساهمين فيها كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم و يشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة ما يلي:

1-يجب سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس مال

2-يجب أن يصدر قرار زيادة رأس مال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسير إدارة الشركة

3-يجب أن تتحقق الزيادة من أجل خمس سنوات ابتداء مت تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخذها قرار الزيادة [1].

أ- زيادة لرأس مال بإصدار أسهم جديدة :

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زايد رأس مال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس مال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية و عند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار،و يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة الاكتتاب،و تتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس مال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[2] .

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية، فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين[3].

ب-زيادة رأس مال بتحويل السندات إلى الأسهم :

(1)نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص300

(2)سعيد يوسف بستاني و علي شعلان ،المرجع السابق ،ص378

(3)عمار عمورة ، المرجع السابق، ص ص 261 260

وقد تتم عملية الزيادة في رأس مال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها و ينقلب أصحاب السندات من الدائنين شركاء في الشركة ولابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكون التحويل ملحوظا عند إصدارها[1]. [1]

ج-زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس مال :

يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس مال،وذلك يحقق صالح المساهمين وصالح دائني الشركة، إذا بدلا من التوزيع الاحتياطي على المساهمين فانه يندمج رأس مالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، ومن ثم يزيد ائتمنها في نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة[2].

ثانيا : سلطة الجمعية العامة غير عادية في تخفيض رأس مال الشركة:

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها و يخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة، على أن تراعى في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها :

أولا : تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت

ثانيا: في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس مال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة [3].

ثالثا: تخفيض عدد أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالكا لثلاثة فقط،وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما

رابعا: شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم[4].

---

(1)فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 338

(2)عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)منشأة المعرفة ، الإسكندرية ،مصر، 2003 ص ص599 600

(3) فوزي محمد سامي ، المرجع السابق،ص390

(4) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص600

المطلب الثاني

سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء[1] و أن حل الشركة يكون عادة أما بانتهاء مدة اجلها المقرر حسب نظامها، أو حسب ما يقرره القانون عند حدوث سبب من الأسباب يعتبره كافيا لحلها، أو يسبب إجماع الشركاء على حلها و هذا ما يؤدي إلى إعطاء الحق في تصفيتها[2] و قد يرجع حل الشركة بسبب نقصان لرأس مالها نقصانا جسيما بحيث لا يمكن استمرار الشركة في عملها و يجوز طلب حل الشركة عن طريق القضاء بناء على طلب احد الشركاء متى توافر المسوغ الداعي لذلك[3] وشركة المساهمة من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفر أحد أسبابها، وللجمعية العامة غير العادية دور هام في مرحلة انقضاء الشركة،حيث أنها تملك سلطة حل الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، وبعد الاندماج يبين من أسباب انقضاء شركة المساهمة،و الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو المندمجة هي التي تملك سلطة اتخاذ القرار الاندماج من عدمه،و بالتالي الجمعية العامة غير العادية هي التي تتحكم في مصير الشركة إذا توافر في حقها احد الأسباب المؤدية للانقضاء[4].

وبما أن الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة،فإنها تتمتع بسلطات واسعة وعديدة، فسلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة قبل انتهاء اجلها **(الفرع الأول)** لا تتم إلا بموافقة أغلبية خاصة حددها القانون، كما أن سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمة بشركة أخرى **(الفرع الثاني)** يعد احد الأسباب أكثر العمليات حداثة و انتشارا للانقضاء الشركة.

الفرع الأول :سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق

(1) زريق عبد الجبار، المرجع السابق ، ص54

(2) زريق عبد الجبار ، المرجع نفسه ،ص55

(3) إبراهيم سيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،طبعة الأولى ، 1999 ،ص191

(4) رحاب محمود داخلي ، المرجع السابق ، ص186

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء مدة المحددة قانونا في القانون الأساسي،وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله،و قد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، إذا لم يتقرر الحل فان الشركة تلتزم في الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي السنة التي فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم يعني هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[1] هذا نوع من الجمعيات لا يعد نظام جديد النشأة ولم ينص عليه القانون صراحة، بل هو تحصيل حصل لممارسات عملية،إلا انه نادر ما يقع،فبالنسبة لشروط الواجبة توفرها في صحة الانعقاد و نظام التصويت، فنجدها تخضع لنفس شروط الجمعية غير العادية[2].

الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمة بشركة أخرى

يقصد بالاندماج ضم شريكتين أو أكثر لشريكتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، و قد أجاز المشرع في المادة 744 من القانون التجاري :"للشركة ولو في حالة تصفيتها إن تدمج في شركة أخرى، تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة[3] وتنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة، والاندماج يتم بثلاث طرق :

- **الطريقة الأولى : الاندماج بطريقة المزج**

(1)احمد محرز ، المرجع السابق ، ص48

(2)احمد محرز المرجع ، نفسه ،ص 312

(3)شعيب نور الدين ، المرجع السابق ، ص22

وفي هذه الطريقة تندمج الشركتين وينشأ اندماجها تكوين شركة جديدة،و ينتج عن هذا الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين المندمجتين[1] ولا يتم هذا الإجراء إلا بصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركتين المندمجتين وفقا لشروط النصاب المقرر أيضا لانعقاد الجمعية العامة غير عادية

-الطريقة الثانية : الاندماج عن طريق الضم :

ويكون باندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، و يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركة المندمجة، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، ولا يتم هذا الإجراء إلا بصدور قرار عن، الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة، بالموافقة على الاندماج وفق لشروط النصاب المقرر لحل الشركة المساهمة، قبل حلول أجلها كم لابد من صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة، بزيادة رأس مالها نتيجة الاندماج وفقا لشروط النصاب المقرر أيضا لانعقاد الجمعية غير العادية[2] وفي هذه الصور تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، بينما تنقضي بالنسبة للشركة المدمجة[3].

-الطريقة الثالثة : الاندماج بالانفصال :

نص المشرع الجزائري على أن هذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري في الفقرة الثانية على ما يلي :" كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معاها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال ...." ذمتها المالية إلى عدة أجزاء تتكون على أساسها شركات جديدة، ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها و بين شركات أخرى موجودة سواء عن طريق الضم أو بطريق المزج و قد نظم المشرع الجزائري أحكام قانون الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري.

(1) رزيق عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص60

(2)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص352

(3)شعيب نور الدين ، المرجع السابق ، ص52

خاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة للنظام القانوني الذي يحكم جمعيات العامة لشركة المساهمة، ولقد قصدنا من وراء هذه الدراسة تقييم حقيقي وواقعي لهذا النظام، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مدار البحث على أهم جوانب القوة والضعف التي تعتريه وعمل جمعيات العامة لشركة المساهمة وهي السلطة العليا في الشركة ومن ابرز النتائج هذه الدراسة.

– إن نمط تسيير المتخذ في إدارة الشركة فان له دور كبير في تفعيل الدور الرقابي لجميع العامة فنمط التسيير الحديث المتمثل في مجلس المديرين جاء نتيجة المساوئ التي ظهرت في نظام التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة،كما أن هذا النظام الحديث جاء نتيجة التطور الذي شهدته شركة المساهمة عبر العصور، وزيادة عدد المساهمين فيها، هذا ما أل بجمعية المساهمين دون ممارسة السلطة الفعلية من الناحية العملية، ومن جهة أخرى ما يتخذه أعضاء مجلس الإدارة من توكيلات على بياض المساهمين، في التصويت في الجمعية العامة العادية للنظر في أوضاع الشركة والى ما ألت إليه، أعمالها، إلا أن اغلبهم لا يحضرون اجتماعات المساهمين، وبالتالي فان أعضاء مجلس الإدارة استغلوا هذا الوضع لصالحهم وأصبحوا يتصرفون في أعمال الشركة دون الرقابة الفعلية المفترضة من طرف هذه الجمعيات.

– الطريقة المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المنوط بالجمعية العامة، لان فعالية الجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى طريق الادخار العلني، بينما في حالة التأسيس الفوري فلا يكون وجود الجمعية العامة سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها و تعويضها باستشارة مكتوبة، خاصة في مراحل الأولى ن نشاط الشركة حالة المصادقة السنوية على الحسابات .

–تعويض مجلس الإدارة بهيئة إدارية تدعى بمجلس المديرين في النظام الحديث، حيث يتولى الرقابة على هذا المجلس و يشرف على أعماله مجلس المراقبة، و يتم تعين أعضاء هذا الأخير في الجمعية العامة العدية أو في الجمعية التأسيسية و بهذه الطريقة يتسم لجمعية العامة لشركة المساهمة القيام بالرقابة الفعلية، و الإشراف على التسيير .

–الجمعية العامة غير العادية وبالنظر للصلاحيات المخولة لها،فيمكنها إصدار قرارات ذا أهمية لصالح الشركة، فكما منح لها القانون صلاحيات واسعة تصل إلى حل الشركة قبل انقضاء اجلها، فانه مكنها أن تتخذ قرارات أخرى لصالح الشركة، كإدماجها في شركة أخرى إذا ما

أصيبت في خسارة في رأس مالها و تحويلها إلى شكل أخر من الشركات نقلها إلى بلد أخر إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

الاقـــتـــــراحـــــات:

– ضرورة تغير الثقافة الاستثمارية السائدة ضن المساهمين وهي معرفتهم بحق واحد فقط وهو حقهم في الأرباح دون معرفتهم بما تبقى من حقوق وذلك من أجل تحويلهم من تجار إلى مستثمرين .

– يجب على كل شركة أن تعقد دورة على الأقل في نهاية كل عام قبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية لتكوينه المساهمين للحضور وتلقى عليهم ندوات تعطي لهم فكرة مبسطة عن وضعية الشركة الإدارية والمالية وتمنحهم حق مناقشة أوضاع الشركة و ترد على استفساراتهم مما يؤدي إلى تكوين قدر ولو بسيط لدى كل مساهم من أحوال شركته تمكنه من التجارب بفاعلية في مداولات الجمعية العامة واتخاذ القرارات

– تشجيع المساهمين على حصة وذلك بإتباع وسائل ترغيبية كمنح الهدايا أو مبالغ مالية كبدائل لحضورهم لتشجيع وإغراء المساهمين الآخرين على المشاركة في الجمعيات

وفي الأخير فان نجاح شركة المساهمة، مرهون بالدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين، كما يمكن القول أن جمعيات المساهمين هي الشركة ذاتها،وذلك بالنظر لما تزخر بيه هذه الهيئة من سلطات و صلاحيات في إدارة و تسيير هذا النوع من شركات التجارية .

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1-إبراهيم سيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،طبعة الأولى ، 1999

2-احمد محرز ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية لأحكام العامة ، شركات التضامن ، شركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، الطبعة الثانية ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980 .

3-الحاموري محمد خليل، حماية الاقليات المساهمين في شركة المساهمة، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.

4-الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط ، بيروت، 1982.

5-إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس لشركة المغفلة، الجزء 7، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

6-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

7-رحاب محمود داخلي، النظام الداخلي القانوني لدول الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

8- سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في اساسيات القانون التجارة و التجار (الشركات التجارية)، المؤسسة التجارية ، الأسناد التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2011.

9- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعلت الجامعية، الجزائر، 1992.

10- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)منشأة المعرفة ، الإسكندرية ،مصر، 2003 .

11- عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون تجاري، الأعمال تجارية، نظرية التاجر، محل تجاري، شركات تجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
12- علي البارودي و محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،الاعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق المالية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1999.

13- عمار عمور ، الوجيز في القانون تجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر، 2000 .
14- فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر العرفي، الأنشطة التجارية، المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع إبن خلدون، وهران، 2003.
15- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة "، الطبعة الأولى للإصدار الرابع، دار الثقافة، الأردن، 2019.
16- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17- محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانزن المصري والقانون المقارن ومشروع شركات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949.
18- محمد فريد العريني، الشركات التجارية (الاحكام العامة في الشركات الاموال والاشخاص، الانواع الخاصمة من الشركات)، دار الجامعة، مصر، دون سنة النشر.
19- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
20- معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار حامد للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
21- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

22- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، 2017.

23- بن مختار ابراهيم ، سلطة راس مال في شركة المساهمة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بوقرو سعيد ، مسؤولية المدنية و الجزائية لمحافظي الحسابات شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران ، 2005 .

2-دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران-السانية، 2007/2006 .

3-عبد القادر الخلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

4-ميراوي فوزية ، طرق عزل مديري الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2004/ 2005 .

5-هلالة نادية، النظام القانوني في الجمعيات المساهميين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1-بازوش فاطمة، الرقابة الداخلية الجماعية على شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020.

2-بولحة فاطمة ،لحيح لبنى، تأسيس ، شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي ، جيجل ،2017/ 2018 .

3-حسان مقورة ، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 / 2017 .

4-حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015/2014.

5-دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسبير شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

6-رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة الغير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 ، 2019.

7-شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيلت المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، 2015.

8-فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

9-كنزة ربحي بروان سعيد كنزة ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017/2016 .

10- محمد باسماعيل ، النظام القانوني لادارة شركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ،تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015 .

11- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفصيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، 2014.

ثالثا: المجلات

1-عبد اللطيف علاوي، **الرقابة الداخلية والذاتية على شركة المساهمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 11، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2012.

رابعا: القوانين:

1-الأمر رقم 75 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 19 ديسمبر 1975، عدد 101.

2-الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78 المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، جريدة الرسمية عدد 17.

4-القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 ماي 1991 العدد 20.

5-المرسوم التنفيذي رقم 95 . 488 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول **الأسس القانونية التي تحكم الجمعيات العامة لشركة المساهمة**	
المبحث الأول: مفهوم الجمعيات العامة في شركة المساهمة	**3**
المطلب الأول: تعريف الجمعية العامة لشركة المساهمة	**4**
الفرع الأول: المقصود بالجمعيات العامة لشركة المساهمة	**4**
الفرع الثاني: تأليف جمعيات العامة لشركة المساهمة	**6**
المطلب الثاني : ضوابط إنعقاد جمعيات العامة في شركة المساهمة	**12**
الفرع الأول: دعوة الجمعيات العامة للإنعقاد	**12**
الفرع الثاني: شروط صحة إنعقاد جمعيات العامة	**14**
المبحث الثاني: أنواع الجمعيات العامة في شركة المساهمة	**21**
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية	**22**
الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية	**23**
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة التأسيسية ونظام التصويت فيها	**25**
المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية	**27**
الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة العادية	**28**
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادي و ونظام التصويت فيها	**31**
المطلب الثالث: الجمعية العامة الغير العادية	**35**
الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	**36**
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة الغير العادية ونظام التصويت فيها	**39**
المبحث الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة	**45**
المطلب الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة	**46**

الفرع الأول: البطلان الناتج عن إنتهاك قواعد القانون التجاري	**46**
الفرع الثاني: البطلان الناتج عن إنتهاك القواعد الأمرة المتعلقة بالعقود	**48**
المطلب الثاني: نظام دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين	**53**
الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى البطلان	**53**
الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات جمعيات العامة لشركة المساهمة	**57**
الفصل الثاني **الإطار الوظيفي للجمعيات العامة للشركة المساهمة**	
المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة تأسيسية	**58**
المطلب الأول: سلطات المتعلقة بالتأكد من صحة إجراءات التأسيس	**60**
الفرع الأول : إثبات الاكتتاب الكلي لرأس مال الشركة	**60**
الفرع الثاني : إثبات الجمعية العامة التأسيسية ان المبلغ القانوني مستحق الدفع	**61**
المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة التأسيسية الخاصة بالتعيين والمصادقة	**62**
الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة التأسيسية الخاصة بالتعيين	**62**
الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بالمصادقة	**66**
المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة العادية	**71**
المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة العادية الإدارية و الرقابية	**72**
الفرع الأول : سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الإدارية	**72**
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية الرقابية	**77**
المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية المالية	**84**

الفرع الأول : سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسير تعاملات الشركة	**84**
المبحث الثالث: سلطة الجمعية العامة غير العادية	**90**
المطلب الأول : سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة	**91**
الفرع الأول: سلطة الجمعية غير العادية في تعديل نظام الشركة	**91**
الفرع الثاني :صور تعديل نظام الشركة:	**92**
المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة	**95**
الفرع الأول :سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق	**96**
الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمة بشركة أخرى	**97**